ResearchGate

See discussions, stats, and author profiles for this publication at: https://www.researchgate.net/publication/336073072

الوقف الطبي

Article · September 2019

CITATIONS
0

READS
443

1 author:

إسماعيل غازي مرحبا
Umm Al-Qura University
86 PUBLICATIONS **0** CITATIONS

SEE PROFILE

Some of the authors of this publication are also working on these related projects:

Project حكم استعمال المراهم الطبية للمحرم View project

Project الأعمال التي أقوم بها الآن تتعلق بالفقه الطبي .. وتحديدا بذوي الاحتياجات الخاصة .. View project

All content following this page was uploaded by إسماعيل غازي مرحبا on 26 September 2019.

The user has requested enhancement of the downloaded file.

مجلة علمية نصف سنوية محكَّمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف

أ. محمد عبدالله الجلاهمة

نائب رئيس التحرير

نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة بالإنابة

أ. صقر عبد المحسن السجاري

مدير التحرير

مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

أ. كواكب عبدالرحمن الملحم

مستشار التحرير

د. طارق عبدالله

هيئة التحرير

د. عيسى زكي شقرة

د. وداد العيدوني

د. محمد محمد رمضان

أ. لطيفة القحطاني

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية لذا فكل إصداراتها غير مخصَّصة للبيع

الوقف الطبي

(الآثار التنموية والمجتمعية والآفاق الاستثمارية)

د.إسماعيل غازي أحمد مرحبا[1]

ملخص البحث

منذ انحسار الأوقاف بسبب عوامل داخلية وأخرى خارجية؛ قلّ الاهتمام بالأوقاف الطبية. وهذا البحث محاولة متواضعة لإعادة الاهتمام به. حيث تناول الفصل الأول نبذة عن الأوقاف الطبية عبر التاريخ، من وقف المستشفيات العلاجية والمصحات النفسية والمحاجر الصحية، وكذلك الحديث عن الصيدليات الوقفية، ووصولاً إلى إعطاء نبذة عن وقف المدارس والمكتبات الطبية. وتحدث الفصل الثاني عن الآثار التنموية والمجتمعية للأوقاف الطبية، مع ذكر عدد من الآثار المجتمعية التنموية كانت قد حققتها الأوقاف الطبية في قديم الزمان، مع إبراز ما يُؤمل تحقيقه عبر الأوقاف الطبية من آثار في مستقبل الزمان، وما يؤمل أن يحققه الوقف باعتباره البديل الناجح والعلاج الناجع لمشكلة تأمينِ الرعايةِ الصحية. أما الفصل الثالث فتطرق لبيان عدة طرق استثمارية لهذه الأوقاف الطبية، مع ذكر صور استثمارية جديدة تلائمُ عصرَنا وتعودُ على الوقفِ بالأرباح والنماء.

---

(١) أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية.

المقدمة

إن للوقف في حياة المسلمين دورًا رياديًّا في شتى مجالات الحياة، على مرّ الحقب والعصور الإسلامية المتعاقبة، ومع هذا لا نرى له اليوم دورًا إلا ما ندر، فما السبب؟

أقول: يعود ذلك لما تعرض له الوقف من حَمْلات داخلية وأخرى خارجية أدت إلى ذلك، ومما يزيد الطين بلةً أننا لا نكاد نجد مسؤولي الأوقاف ممن يحمل الفكر الاستثماري للوقف، إلا من رحم الله، وهم قلة، مما يجعل أحوال الوقف عمومًا في تردٍ مستمر، وانحدار دائم، عدا بعض إضاءات هنا وهناك.

فإذا أردنا أن نعود اليوم بالوقف إلى مكانته الريادية، ودوره المتقدم، علينا أن نحيي هذه الأوقاف عن طريق إصلاحها إداريًّا لتكون أداة استثمارية منتجة فعالة.

وفي بحثي هذا محاولة لتسليط الضوء على الأوقاف الطبية خاصة، ليكون التطبيق أكثر واقعية، وأرجى فائدة واستثمارًا، محاولاً بيان أنواعه وأهميتها في المجتمع المسلم من خلال عرض آثارها فيه، ثم بيان طرق استثماره.

وإنما اخترت المجال الطبي لأنه مجال تخصصي العلمي، فقد أكون في هذا الجانب أكثر إفادة من غيره، إضافة إلى الأثر الواضح للأوقاف الإسلامية في المجال الطبي، «فالمتتبع للتاريخ الإسلامي خلال عصور الازدهار يلاحظ ما قام به الوقف في دفع عجلة التنمية والنهضة العلمية والاجتماعية والاقتصادية في بلاد المسلمين، وخاصة في مجال الطب والرعاية الصحية وعلم الصيدلة والتمريض وما إلى ذلك»[1].

وقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

أما المقدمة: ففيها الافتتاحية التي اشتملت على أهمية الوقف في حياة المسلمين، وسبب بعده عن واقعهم في حياتنا المعاصرة، ثم خطة البحث والمنهج المتبع.

الفصل الأول: نبذة عن الأوقاف الطبية عبر التاريخ.
الفصل الثاني: الآثار التنموية والمجتمعية للأوقاف الطبية.
الفصل الثالث: الآفاق الاستثمارية للأوقاف الطبية.

(١) انظر: الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية للدكتور عبد العزيز الشثري (ص٧٨١).

ثم الخاتمة: التي ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من خلال هذا البحث، والتوصيات.

هذا وقد اتبعت المنهج الاستقرائي، واتخذت الخطوات العلمية المتبعة من حيث التوثيق والإحالة وغيرها من الأمور الأكاديمية المتعارف عليها، مع محاولة الاختصار قدر الإمكان لكي لا يتسع حجم البحث.

الفصل الأول
نبذة عن الأوقاف الطبية عبر التاريخ

كانت الأوقاف الطبية في مقدمة ما تم وقفه عبر التاريخ الإسلامي العريق، ولا يكاد يُذكر الوقف إلا رُبط معه قولاً أو ذهنًا: الوقف الطبي بشتى أشكاله ومختلف أنواعه، وسأحاول هنا أن أعرض لهذه الأشكال والأنواع الطبية بذكر نماذج لها باختصار، وذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول: وقف المستشفيات والمصحات النفسية والمحاجر الصحية.

المبحث الثاني: وقف الصيدليات.

المبحث الثالث: وقف المدارس والمكتبات الطبية.

المبحث الأول: وقف المستشفيات العلاجية والمصحات النفسية والمحاجر الصحية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وقف المستشفيات العلاجية.

المطلب الثاني: وقف المصحات النفسية.

المطلب الثالث: وقف المحاجر الصحية.

المطلب الأول: وقف المستشفيات العلاجية:

وقف المستشفيات التي تعالج المرضى هو أعظم ما تم وقفه من مجمل أنواع الوقف الطبي وأشكاله، وكانت تُعرف باسم «المارَستانات»[1]، وقد استدعت كثرة المستشفيات في

(١) جاء في المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين (ص٧٩): «(البيمارستان) المستشفى (فَارسي مُعرب)». وفي (ص٨٦٣): «(المارستان) المصحة أو المستشفى (مَعَ)». (و«مع» تعني: كلمة معربة). يقول الصفدي: «تقول: هذا المارَستان، بفتح الراء، والعامة تكسرها، وبعضهم يتفاصح فيقول البيمارستان، وهو أعجمي عُرِّبَ فقيل المارَستان». تصحيح التصحيف وتحرير التحريف (ص٤٦١). وهذه الكلمة تعني في الأصل: دار المرضى. انظر: الصحاح للجوهري ٩٧٨/٣؛ ولسان العرب لابن منظور ٢١٧/٦.

التاريخ الإسلامي إلى إفراده بالبحث والتأليف[١]، وفيما يأتي أسماء بعض المستشفيات الوقفية:

١- «المارستان العتيق بمصر ويعرف بالأعلى: هذا المارستان يعرف بالأعلى أنشأه أحمد بن طولون[٢] في سنة تسع وخمسين ومائتين، وقيل في سنة إحدى وستين ومائتين، وذكر أن مبلغ ما أنفق عليه وعلى مستغله ستون ألف دينار، وحبس عليه سوق الرقيق وغيره ولم يكن قبل ذلك في مصر مارستان، وشرط ألا يعالج فيه جندي ولا مملوك، وكان يُشرف عليه بنفسه ويركب إليه يومًا في كل أسبوع»[٣].

٢- ومنها بمصر كذلك: المارستان الكبير المنصوري أو دار الشفاء أو مارستان قلاوون[٤]، ومما جاء في وقفية السلطان لهذا البيمارستان: «... وهذا المارستان هو الذي وقفه مولانا السلطان الملك المنصور الموكل الموقوف عنه -خلد الله ملكه- بيمارستان لمداواة مرضى المسلمين الرجال والنساء من الأغنياء المثرين والفقراء المحتاجين بالقاهرة ومصر وضواحيها من المقيمين بها، والواردين إليها من البلاد على اختلاف أجناسهم وأوصافهم وتباين أمراضهم وأوصابهم، من أمراض الأجسام قلّت أو كثرت، اتفقت أو اختلفت، وأمراض الحواس خفيت أو ظهرت، واختلال العقول التي حفظها أعظم المقاصد والأغراض، وأول ما يجب الإقبال عليه دون الانحراف عنه والإعراض، وغير ذلك مما تدعو حاجة الإنسان إلى صلاحه وإصلاحه بالأدوية والعقاقير المتعارفة عند أهل صناعة الطب، والانشغال فيه بعلم الطب والاشتغال به ...»[٥].

---

(١) من ذلك ما كتبه د.أحمد عيسى بك بعنوان: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، ويقع في (٣٠٨) صفحة؛ وما قدمه (مؤمن البابا) في رسالته (البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية) وتقع في (٢٥٠) صفحة.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن طولون أمير الديار المصرية وباني الجامع بها المنسوب إلى طولون، وقد ملك دمشق والعواصم والثغور مدة طويلة، وكانت له مائدة في كل يوم يحضرها الخاص والعام، وكان يتصدق من خالص ماله في كل شهر بألف دينار. توفي بمصر في أوائل ذي القعدة من سنة سبعين ومائتين. انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٤٥/١١-٤٦.

(٣) الانتصار لابن دقماق ٩٩/١؛ وانظر: البداية والنهاية لابن كثير ٤٦/١١؛ وتاريخ البيمارستانات للدكتور أحمد عيسى بك (ص ٦٧).

(٤) انظر: تاريخ البيمارستانات للدكتور أحمد عيسى بك (ص ٨٣-٨٩). وقلاوون هو: هو الملك المنصور قلاوون بن عبد الله التركي الصالحي الألفي، كان عالي الهمة شجاعاً وقورًا، فتح مدينة طرابلس الشام سنة ثمان وثمانين وستمائة، وتوفي في التي تليها. انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٣١٧/١٣-٣١٨.

(٥) تاريخ البيمارستانات في الإسلام للدكتور أحمد عيسى بك (ص ١٣٨).

٣- وفي العراق وقفت الكثير من المستشفيات، ومن أشهرها: المارستان العضدي، يذكر الحافظ الذهبي في حوادث سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة: «فيها فُتح المارستان العَضُدي، أنشأه عضُدُ الدولة في الجانب الغربيّ من بغداد، ورتّب فيه الأطباء والوكلاء والخُزّان وكلَّ ما يُحتاج إليه، في ربيع الآخر»[١]، «وأنفق عليه أموالاً عظيمة، وهو بيمارستان عظيم ليس في الدنيا مثل ترتيبه»[٢].

٤- وفي الشام كثرت المستشفيات الوقفية، ومن أشهرها: المارستان الكبير النوري بدمشق: الذي بناه الملك العادل نور الدين زنكي[٣]، قال أبو شامة: «وبنى البيمارستانات في البلاد ومن أعظمها البيمارستان الذي بناه بدمشق فإنه عظيم كثير الخرج جدًّا ... صرح بأن ما يعزّ وجوده من الأدوية الكبار وغيرها لا يمنع منه من احتاج إليه من الأغنياء والفقراء، فخص ذلك بذلك فلا ينبغي أن يتعدى إلى غيره، لا سيما وقد صرح قبل ذلك بأنه وقف على الفقراء والمنقطعين، وقال بعد ذلك من جاء إليه مستوصفا لمرضه أعطي»[٤].

وهكذا الأمر في كل مدن الإسلام، إلا أني أكتفي بهذه النبذة وللتوسع يمكن النظر في الكتابين المذكورين في أول المبحث، وبالجملة فكما يقول ابن جبير: «وهذه المارستانات مفخر عظيم من مفاخر الإسلام»[٥].

المطلب الثاني: وقف المصحات النفسية:

لقي الطب النفسي والعقلي في تاريخه الطويل، الكثير من الإنكار والجحود، حيث فاق غيره من فروع العلوم الطبية في هذه المعاناة، فالجنون كان يُعدّ في أوروبا من الأمراض الشيطانية، وكانوا يعالجون المجانين بالضرب عند ارتفاع أصواتهم[٦]، إلا أن المسلمين الذين اهتموا

(١) تاريخ الإسلام للذهبي ٤٧٣/٢٦.

(٢) المرجع السابق ٥٢٣/٢٦.

(٣) هو: نور الدين محمود بن محمود بن زنكي التركي، صاحب الشام، الملك العادل، نور الدين، جاهد وكسر الفرنج مرات ودوخهم وأذلهم، وانتزع منهم نيفاً وخمسين مدينة، توفي في شوال سنة تسع وستين وخمس مائة في قلعة دمشق. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٣١/٢٠-٥٣٩.

(٤) عيون الروضتين في أخبار الدولتين لأبي شامة ٤٥/١-٤٦. وانظر: البيمارستان النوري بحلب ووقفيته للدكتور محمد مطيع الحافظ (ص١٦٤ وما بعدها)، وتاريخ البيمارستانات في الإسلام للدكتور أحمد عيسى بك (ص ٢٠٦-٢١٤).

(٥) رحلة ابن جبير لابن جبير (ص٢٣١).

(٦) انظر: قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية للدكتور راغب السرجاني (ص٧٠).

بشؤون المرضى والضعفاء في أجسادهم وأبدانهم، قد اهتموا أيضًا بالمصابين بالأمراض العقلية والنفسية المرضية، فأنشؤوا المصحات النفسية، التي كانت في غالب الأحيان جزءًا من المارستانات خاصة الكبيرة منها، على شكل جناح مستقل:

فهذا صاحب المارستان الأعلى أو العتيق بمصر أحمد بن طولون، «كان يركب بنفسه في كل يوم جمعة، ويتفقد خزائن المارستان وما فيها والأطباء، وينظر إلى المرضى وسائر الأعلّاء والمحبوسين من المجانين، فدخل مرّة حتى وقف بالمجانين، فناداه واحد منهم مغلول: أيّها الأمير اسمع كلامي، ما أنا بمجنون، وإنما عملت عليّ حيلة، وفي نفسي شهوة رمانة عريشية أكبر ما يكون، فأمر له بها من ساعته، ففرح بها وهزها في يده ورازها ثم غافل أحمد بن طولون ورمى بها في صدره، فنضحت على ثيابه، ولو تمكنت منه لأتت على صدره، فأمرهم أن يحتفظوا به، ثم لم يعاود بعد ذلك النظر في المارستان»[(١)]. ومثله كان في المارستان المنصوري بمصر، ومارستان صلاح الدين الأيوبي، وغيرها[(٢)].

ولم يمنع ذلك أن تقام مستشفيات خاصة بالمجانين لأسباب مختلفة، ولعل أشهرها مستشفى دير هزقل: ففي البلدان: «وفي مدينة النعمانية دير هزقل الذي يعالج المجانين»[(٣)]. وفي العقد الفريد: «من أخبار مجانين دير هزقل: قال المبرد محمد بن يزيد النحوي: خرجنا من بغداد نريد واسطًا، فملنا إلى دير هزقل ننظر إلى المجانين، فإذا المجانين كلهم قد رأونا، ونظرنا إلى فتى منهم قد غسل ثوبه ونظفه وجلس ناحية عنهم...»[(٤)]. وفي الروض المعطار: «ومدينة الزاب بينها وبين هيت ستة وثلاثون ميلاً، وهي مدينة عامرة ذات قرى وبساتين وعمارة، وهي ما بين المدائن وواسط، وهي النعمانية، وفيها دير هزقل الذي يعالج فيه المجانين»[(٥)].

وكانت تتحول بعض المستشفيات العامة إلى مستشفيات خاصة بالمجانين، وذلك عند ضعف الاهتمام بها فينصرف الناس عنها، فلا يبقى فيها سوى المجانين: يقول في ذلك

(١) المواعظ والاعتبار للمقريزي ٤/٢٦٧.

(٢) انظر: رحلة ابن جبير لابن جبير (ص٢٦)؛ وتاريخ البيمارستانات في الإسلام للدكتور أحمد عيسى بك (ص ٧٩، ٩٥، ٢٥٦).

(٣) البلدان لليعقوبي (ص ١٥٨).

(٤) العقد الفريد لابن عبد ربه (١٨٦/٧).

(٥) الروض المعطار للحميرى (ص٢٨١).

د.أحمد عيسى بك: «وكانت البيمارستانات من أول عهدها إلى زمن طويل مستشفيات عامة، تعالج فيها جميع الأمراض والعلل من باطنية وجراحية ورمدية وعقلية، إلى أن أصابتها الكوارث ودار بها الزمن وحل بها البوار، وهجرها المرضى فأقفرت إلا من المجانين حيث لا مكان لهم سواها. فصارت كلمة مارستان إذا سمعت لا تنصرف إلا إلى مأوى المجانين»[١].

المطلب الثالث: وقف المحاجر الطبية:

كما أن التاريخ الإسلامي شهد أوقافاً خاصة أشبه بالمحاجر الطبية الخاصة بأصحاب الأمراض المعدية، ومنه ما جاء في المعيار المعرب: «هذه البقعة المسماة بهذا الاسم كان القصد بها الأضرّاء بالجذام، إذ كثروا ليكونوا بناحية عن الناس لئلا يضروا بالناس فهم أحق بها، وما كان من وقف فإليهم يُقصد ... قالقاعة حبس والبناء باقٍ لبانيه»[٢].

وفي التراتيب الإدارية: «وأول من بنى المارستان من ملوك الإسلام الوليد بن عبد الملك سنة ٨٨ هـ وجعل فيه الأطباء، وأجرى فيه الإنفاق، وأمر بحبس المجذومين لئلا يخرجوا، وأجرى عليهم الأرزاق وعلى العميان»[٣].

ويقول مؤمن أنيس البابا في أطروحته: «وشهد عهد الوليد بن عبد الملك (٨٦-٩٦هـ/ ٧٠٥-٧١٤م) عام (٨٨هـ/٧٠٦م) إنشاء أول بيمارستان فِعْليّ ثابت، حين أسكن به العميان وحبس المجذومين حتى لا تنتقل العدوى للعامة، وأجرى عليهم الأرزاق، وجعل لكل مقعد خادمًا، ولكل ضرير قائدًا ... وعثر على بيمارستان من الأرجح أنه يعود إلى العصر الأموي في منطقة زقاق القناديل في أزقة الفسطاط، واستعمل لمرضى الجذام (البرص)، وتم إنشاء ملجأ للفقراء مزوّدٍ بالزيت والطحين والعجين في عهد عمر بن عبد العزيز (٩٩-١٠١هـ/٧١٧-٧١٩م)، واعتبر هذا الملجأ كبيمارستان لوجود الأدوية به، وبعض حاجيات المرضى ومستلزماتهم»[٤].

(١) تاريخ البيمارستانات في الإسلام للدكتور أحمد عيسى بك (ص٤)، وانظر فيه أيضًا: (ص١٠١، ١١٠-١١١).
(٢) المعيار المعرب للونشريسي ٣٨/٧-٣٩.
(٣) التراتيب الإدارية لمحمد عبد الحي الكتاني ٣٥٠/١.
(٤) البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية لمؤمن البابا (ص١٦-١٧).

ويقول أيضًا: «بيمارستان الجذام: وهو مخصص لمرضى الجذام (البرص)، ويعزل فيه المرضى عن المجتمع كليًّا؛ حتى لا تنتقل العدوى لغيرهم، لذا أمر الخليفة الوليد بن عبد الملك بحبس المجذومين حتى لا يخرجوا، وينقلون المرض بين العامة، وأجرى عليهم الأرزاق، ثم تطور بعد ذلك في العهد العباسي، فبنى الخليفة العباسي المأمون ... بيوتًا لمرضى الجذام خاصة بهم، ثم سار على نهجهم معظم الخلفاء والحكام العباسيين؛ نظرًا لخطورة هذا المرض وانتشاره، ومحاولة من المسئولين لحماية الناس من الجذام في بغداد، وجعل لهم أماكن خاصة بهم بعيدة عن السكان الأصحاء»[١].

المبحث الثاني: وقف الصيدليات

لم يكن وقف الصيدليات بأقل من وقف المستشفيات، إذ كان ملازمًا له في العادة، فكل مستشفى يحوي صيدلية، وكانت تُعرف باسم (خزانة الشراب) أو (شراب خاناه)[٢].

وجاء في وقفية المارستان الكبير المنصوري: «... ويصرف الناظر في هذا الوقف ثمن سكر يصنعه أشربة مختلفة الأنواع، ومعاجين وثمن ما يحتاج إليه لأجل ذلك من الفواكه والخمايز، رسم الأشربة وثمن ما يحتاج إليه من أصناف الأدوية والمعاجين والعقاقير والمراهم والأكحال والشيافات والذرورات والأدهان والسفوفات والدرياقات والأقراص وغير ذلك، يصنع كل صنف في وقته وأوانه، ويدخره تحت يده في أوعية معدة له، فإذا فرغ استعمل مثله من ريع هذا الوقف ولا يصرف من ذلك لأحد شيئًا إلا بقدر حاجته إليه ولا يزيده عليها، وذلك بحسب الزمان وما تدعو الحاجة إليه بحسب الفصول وأوقات الاستعمال، ويقدم في ذلك الأحوج فالأحوج من المرضى والمحتاجين والضعفاء والمنقطعين والفقراء والمساكين. ...»[٣].

وجاء في وقفية البيمارستان النوري بحلب فيما ذكر من مهمات ناظر الوقف: «ويشاهد بنفسه ما يعمل من الأشربة واللعوقات والمعاجين والمراهم والأكحال»[٤].

(١) البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية لمؤمن البابا (ص٥١).
(٢) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام للدكتور أحمد عيسى بك (ص٢٠-٢١).
(٣) المرجع السابق (ص ١٤٢).
(٤) البيمارستان النوري بحلب ووقفيته للدكتور محمد مطيع الحافظ (ص ١٧٢).

ويقول الحافظ ابن كثير: «وفي صفر فتح المارستان الذي أنشأه عضد الدولة في الجانب الغربي من بغداد، وقد رتب فيه الأطباء والخدم، ونقل إليه من الأدوية والأشربة والعقاقير شيئًا كثيرًا»[١].

ويقول أيضًا: «وفيها فتح المارستان الذي بناه الوزير مؤيد الملك، أبو على الحسن، وزير شرف الملك بواسط، ورتب له الخزان والأشربة والأدوية والعقاقير، وغير ذلك مما يحتاج إليه»[٢].

وربما كانت تفرد صيدليات وقفية دون المستشفيات، وذلك بأن تُجعل في الأماكن العامة، ومن ذلك ما جعله أحمد بن طولون في مسجده حيث «عمل في مؤخره ميضأة وخزانة شراب فيها جميع الشرابات والأدوية، وعليها خدم، وفيها طبيب جالس يوم الجمعة لحادث يحدث للحاضرين للصلاة»[٣]، «ووقف على الجامع أوقافًا كثيرة سوى الرباع ونحوها»[٤].

المبحث الثالث: وقف المدارس والمكتبات الطبية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وقف المدارس الطبية.

المطلب الثاني: وقف المكتبات الطبية.

المطلب الأول: وقف المدارس الطبية:

بالإضافة إلى كون المستشفيات الموقوفة عبارة عن مدارس طبية بحد ذاتها، حيث كان الطب يدرس فيها بشكل عملي ونظري، بجانب ما كانت تقدمه من علاج للمرضى، يقول د.أحمد عيسى: «ذكرنا أن طلبة الطب كانوا يتلقون علومهم على أساتذتهم في البيمارستانات، إذ كانت تهيأ لهم الإيوانات الخاصة المعدة والمجهزة بالآلات والكتب أحسن تجهيز، فيقعدون بين يدي معلمهم بعد أن يتفقدوا المرضى وينتهوا من علاجهم، كما كان يفعل أبو المجد ابن أبي الحكم في البيمارستان النوري الكبير. وإن بعضًا من مشايخ الطب وكبار رؤسائهم كان يجعل له مجلسًا عامًا لتدريس صناعة الطب للمشتغلين عليه في منزله أو في المدارس الخاصة.

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١١/٢٩٩.

(٢) المرجع السابق ١٢/١٤.

(٣) المواعظ والاعتبار للمقريزي ٤/٤٠.

(٤) حسن المحاضرة للسيوطي ٢/٢٤٩.

وذكر ابن أبي أصيبعة أن الفيلسوف العالم أبا الفرج بن الطيب[١] كان يقرئ صناعة الطب في البيمارستان العضدي ويعالج المرضى فيه، وأن إبراهيم بن بكس كان يدرس صناعة الطب في البيمارستان العضدي لما بناه عضد الدولة وكان له منه ما يقوم بكفايته[٢]، وأن زاهد العلماء ألف كتابه في الفصول والمسائل والجوابات التي أجاب عنها في مجلس العلم المقرر في البيمارستان الفارقي»[٣].

وجاء في وقفية المارستان الكبير المنصوري: «... ويصرف الناظر في هذا الوقف لمن ينصبه شيخًا للاشتغال عليه بعلم الطب على اختلافه، يجلس بالمسطبة الكبرى المعينة له في كتاب الوقف المشار إليه في الأوقات التي يعينها له الناظر ما يرى صرفه إليه ...»[٤].

وهذا: «أبو المجد بن أبي الحكم: هو أفضل الدولة أبو المجد محمد بن أبي الحكم عبيد الله بن المظفر بن عبد الله الباهلي من الحكماء المشهورين، والعلماء المذكورين والأفاضل في الصناعة الطبية والأماثل في علم الهندسة والنجوم ...، وكان في دولة السلطان الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي رحمه الله، وكان يرى له ويحترمه ويعرف مقدار علمه وفضله. ولما

(١) «أبو الفرج بن الطيب: هو الفيلسوف الإمام العالم أبو الفرج عبد الله بن الطيب وكان كاتب الجاثليق ومتميزًا في النصارى ببغداد ويقرأ صناعة الطب في البيمارستان العضدي ويعالج المرضى فيه. ووجدت شرحه لكتاب جالينوس إلى أغلوتن وقد قرئ عليه وعليه الخط بالقراءة في البيمارستان العضدي في يوم الخميس الحادي عشر من شهر رمضان سنة ست وأربعمائة، وهو من الأطباء المشهورين في صناعة الطب وكان عظيم الشأن جليل المقدار واسع العلم كثير التصنيف خبيرًا بالفلسفة كثير الاشتغال فيها...». عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة (ص ٣٢٣).

(٢) «إبراهيم بن بكس: كان ماهرًا في علم الطب ونقل كتبًا كثيرة إلى العربية ثم كف بصره وكان مع ذلك يحاول صناعة الطب ويزاولها بحسب ما هو عليه، وكان يدرس صناعة الطب في البيمارستان العضدي لما بناه عضد الدولة وكان له منه ما يقوم بكفايته». المرجع السابق (ص ٣٢٩).

(٣) تاريخ البيمارستانات في الإسلام للدكتور أحمد عيسى بك (ص٣٨-٣٩). وجاء في: عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة (ص ٣٤١): «زاهد العلماء: هو أبو سعيد منصور بن عيسى وكان نصرانيا نسطوريا ... وخدم زاهد العلماء بصناعة الطب نصير الدولة بن مروان ... وحدثني الشيخ سديد الدين بن رقيقة الطبيب إن سبب بناء بيمارستان ميافارقين هو أن نصير الدولة بن مروان لما كان بها مرضت ابنة له ... فلما عالجها زاهد العلماء وصلحت أشار على نصير الدولة أن يجعل جملة هذه الدراهم التي يتصدق بها تكون في بناء بيمارستان ينتفع الناس به ويكون له بذلك أجر عظيم وسمعة حسنة. قال: فأمره ببناء البيمارستان وأنفق عليه أموالا كثيرة وقف له أملاكا تقوم بكفايته وجعل فيها من الآلات وجميع ما يحتاج إليه شيئا كثيرا جدا فجاء لا مزيد عليه في الجودة. ولزاهد العلماء من الكتب: كتاب البيمارستانات، وكتاب في الفصول والمسائل والجوابات، وهي: جزآن: الأول يتضمن ما أثبته الحسن بن سهل مما وجده في خزانته: رقاع وكراريس وأدراج وغير ذلك من المسائل والجوابات، والجزء الثاني: على جهة الفصول والمسائل وجوابات أجاب عنها في مجلس العلم المقرر في البيمارستان الفارقي».

(٤) تاريخ البيمارستانات في الإسلام للدكتور أحمد عيسى بك (ص ١٤٥).

أنشأ الملك العادل نور الدين البيمارستان الكبير جعل أمر الطب إليه فيه، وأطلق له جامكية وجراية، وكان يتردد إليه ويعالج المرضى فيه ... وكان بعد فراغه من ذلك وطلوعه إلى القلعة وافتقاده المرضى من أعيان الدولة يأتي ويجلس في الإيوان الكبير الذي للبيمارستان وجميعه مفروش، ويحضر الاشتغال، وكان نور الدين- رحمه الله- قد وقف على هذا البيمارستان جملة كبيرة من الكتب الطبية ... فكان جماعة من الأطباء والمشتغلين يأتون اليه ويقعدون بين يديه ثم تجري مباحث طبية، ويقرئ التلاميذ ولا يزال معهم في اشتغال ومباحثة ونظر في الكتب مقدار ثلاث ساعات ثم يركب إلى داره»[١].

كما أن زوجة السلطان العثماني سليمان القانوني وقفت مستشفى من أموالها الخاصة احتوى على مدرسة للطب، وألحقتها بالمستشفى الموقوف من قبل زوجها، والذي وقف معها كلية أخرى للطب سنة ثلاث وستين وتسعمائة[٢].

إلا أنه قد وقع في التاريخ الإسلامي أن وُقفت مدارس خاصة لتعليم الطب، ومن أشهرها ما ذكره ابن أبي أصيبعة: «ولما كان في سنة اثنتين وعشرين وستمائة وذلك قبل سفر الشيخ مهذب الدين عبد الرحيم بن علي[٣] عند الملك الأشرف وخدمته له وقف داره وهي بدمشق عند الصاغة العتيقة شرقي سوق المناخليين وجعلها مدرسة يدرس فيها من بعده صناعة الطب، ووقف لها ضياعًا وعدة أماكن يستغل ما ينصرف في مصالحها»[٤].

ويذكر محمد كرد علي في كتابه «خطط الشام» مدارس أخرى بدمشق، هي: الدنيسرية والربيعية اللبودية، وأنه في المحرم من عام ١٣٢١هـ صدرت إرادة السلطان عبد الحميد الثاني بإنشاء مدرسة طبية ملكية بدمشق، وأن يخصص لبنائها عشرة آلاف ليرة ومثلها لنفقتها السنوية ولوازمها[٥].

(١) عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة (ص ٦٢٨)؛ وانظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٤١١/٣٩.

(٢) انظر: الوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة (ص١١٨).

(٣) هو الإمام الصدر الكبير العالم الفاضل مهذب الدين أبو محمد عبد الرحيم بن علي بن حامد ويعرف بالدخوار، وكان رحمه الله أوحد عصره وفريد دهره وعلامة زمانه، وإليه انتهت رياسة صناعة الطب ومعرفتها على ما ينبغي وتحقيق كلياتها وجزئياتها، ولم يكن في اجتهاده من يجاريه ولا في علمه من يماثله، توفي سنة ثمان وعشرين وستمائة. انظر: عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة (ص٧٢٨ وما بعدها)؛ وتاريخ الإسلام للذهبي ٣١٧/٤٥-٣١٨.

(٤) عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة (ص ٧٣٣)؛ وانظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٣١٧/٤٥.

(٥) انظر: خطط الشام لمحمد كرد علي ١٠١/٦-١٠٢.

المطلب الثاني: وقف المكتبات الطبية:

يعد وقف المكتبات الطبية دورًا متممًا لوقف المدارس الطبية، فلا بد لكل مدرسة- تهدف إلى التطور والرقي- أن توفر الكتب اللازمة التي تواكب العصر، لذا فليس من المستغرب أن توقف المكتبات الطبية على المدارس الوقفية الطبية.

فتجد أوقافًا في مكتبة المارستان العتيق بمصر: «وأمّا خزانة الكتب، فكانت في أحد مجالس البيمارستان العتيق اليوم، كان فيها ما يزيد على مائة ألف مجلد في سائر العلوم، يطول الأمر في عدّتها»[١].

وهذا المارستان النوري بدمشق يقول فيه ابن أبي أصيبعة: «وكان نور الدين- رحمه الله- قد وقف على هذا البيمارستان جملة كبيرة من الكتب الطبية وكانت في الخرستانين[٢] اللذين في صدر الإيوان، فكان جماعة من الأطباء والمشتغلين يأتون إليه ويقعدون بين يديه ثم تجري مباحث طبية ويقرئ التلاميذ، ولا يزال معهم في اشتغال ومباحثة ونظر في الكتب مقدار ثلاث ساعات ثم يركب إلى داره»[٣].

ومما يشير إلى وجود مكتبة في المارستان العضدي، ما ذكره ابن أبي أصيبعة أن الفيلسوف العالم أبا الفرج بن الطيب كان يقرئ صناعة الطب في البيمارستان العضدي ويعالج المرضى فيه[٤].

وربما وقف بعض العلماء كتبهم على المكتبات الموجودة في تلك المستشفيات، فيذكر الحافظ الذهبي في حوادث سنة سبع وثمانين وستمائة وفاة: «علي بن أبي الحزم العلامة، علاء الدين ابن النفيس القرشي، الدمشقي، الطبيب، شيخ الأطباء في عصره. اشتغل على الشيخ مهذب الدين الدخوار، وبرع في الصناعة والعلاج. وصنف ونبه واستدرك وأفاد وشغل. وألّف في الطب

(١) النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي ١٠١/٤.

(٢) أي: الخزانتين. انظر: الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ١٠٨/٢.

(٣) عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة (ص٦٢٨). وانظر: الوافي بالوفيات للصفدي ٢٠/٤.

(٤) جاء في: عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة (ص ٣٢٣): أبو الفرج بن الطيب: هو الفيلسوف الإمام العالم أبو الفرج عبد الله بن الطيب، وكان كاتب الجاثليق ومتميزًا في النصارى ببغداد ويقرأ صناعة الطب في البيمارستان العضدي ويعالج المرضى فيه. ووجدت شرحه لكتاب جالينوس إلى أغلوتن وقد قرئ عليه وعليه الخط بالقراءة في البيمارستان العضدي في يوم الخميس الحادي عشر من شهر رمضان سنة ست وأربعمائة، وهو من الأطباء المشهورين في صناعة الطب وكان عظيم الشأن جليل المقدار واسع العلم كثير التصنيف خبيرًا بالفلسفة كثير الاشتغال فيها... «.

كتاب «الشامل». وهو كتاب عظيم تدل فهرسته على أنه يكون ثلاثمائة مُجلَّد، بيّض منها ثمانين مُجلَّدًا. ما ترك خلفه خلف. وفي الكحل كتاب «المهذب»، وشرح «القانون» لابن سينا. وكانت تصانيفه عليها من ذهنه لا يحتاج فيها إلى مراجعة لتبحره في الفن. وانتهت إليه رياسة الطب بالديار المصرية. وخلّف ثروة واسعة، ووقف داره وأملاكه وكتبه على البيمارستان المنصوري. وتوفي في الحادي والعشرين من ذي القعدة. وكان من أبناء الثمانين، ولم يخلف بعده مثله»[1].

وقد تجد من يوقف كتبه الطبية في المساجد؛ يقول ابن الجوزي ضمن وفيات سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة: «يحيى بن عيسى بن جزلة، أبو علي الطبيب: كان نصرانياً فلازم أبا علي بن الوليد ليقرأ عليه المنطق، فلم يزل أبو علي بن الوليد يدعوه إلى الإسلام، ويذكر له الدلالات الواضحة، والبراهين البينة حتى أسلم، واستخدمه أبو عبد الله الدامغاني في كتب السجلات، وكان يطبّ أهل محلته وسائر معارفه بغير أجرة، بل احتسابا، وربما حمل إليهم الأدوية بغير عوض، ووقف كتبه قبل وفاته، وجعلها في مسجد أبي حنيفة»[2].

وقد نجد النقول عن وقف كتب دون ذكر مكان وقفها بالتحديد؛ يقول ابن خلكان: «فَخر الدّين المارديني الطَّبِيب إِمَام أهل الطِّبّ في وقته أَخذ الطِّبّ عَن أَمين الدولة ابْن التلميذ والفلسفة عَن النَّجْم أَحْمد بن الصّلاح قدم دمشق وأقرأ بهَا الطِّبّ وسافر إِلَى حلب فحظى عِنْد الظَّاهر، وسافر إِلَى ماردين ووقف كتبه بهَا، وَتُوفِّي سنة أَربع وَتِسْعين وَخمْسمائة وَله اثْنَتَانِ وَثَمَانُونَ سنة»[3].

لذا يقول مؤمن أنيس البابا في أطروحته: «وأصبحت البيمارستانات تضم كبار علماء الدولة، ليس في الطب فقط، بل كان يتردد عليها الفقهاء والأدباء وغيرهم، كما كان الأطباء أنفسهم منهم النحاه والشعراء والمتكلمون والأصوليون والمحدثون والمؤرخون واللغويون وعلماء الفلك والمفسرون والمهندسون والرياضيون، ويطول بنا الحديث إذا ضربنا الأمثلة لذلك، حيث كانت البيمارستانات مجمع العلوم والخبراء والفقهاء، وعرف أن هناك العديد من العلماء الذين جعلوا أموالهم وقفًا للبيمارستانات، كما عرف أن هناك علماء من العجم، وغيرهم تعلموا في البيمارستانات الإسلامية، فجاؤوا خصوصًا لينهلوا العلوم الطبية في البيمارستانات الإسلامية. وزاد هذا عندما ألحقت

(١) تاريخ الإسلام للذهبي ٥١/٣١١-٣١٢.

(٢) المنتظم لابن الجوزي ١٧/٦١.

(٣) الوافي بالوفيات للصفدي ٣/٢١٠. وانظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٤٢/١٦٨.

المكتبات بالبيمارستانات ليصبح بكل بيمارستان مكتبة كبيرة يستفيد منها الأطباء والمرضى والتلاميذ الذين يتعلمون الطب، وعمل الخلفاء والأمراء على تزويد مثل هذه المكتبات بالكتب ودعموها بالأموال، ومثل ما فعل نور الدين محمود بن زنكي من تشييده مكتبة كبيرة للبيمارستان النوري في دمشق ووقف عليها الأموال والكتب لتكون خدمة للطلبة والمعلمين»[1].

الفصل الثاني
الآثار المجتمعية والتنموية للأوقاف الطبية

بعد أن ذكرت في الفصل الأول نبذة عن الأوقاف الطبية بعدة أشكال، كان لابد من بيان آثار هذه الأوقاف، وذلك حتى يتشجع الناس للذهاب قُدُماً نحو إيجاد مثل هذه الأوقاف، ومن جهة أخرى حتى أستطيع أن أصل إلى أهمية استثمار الأوقاف الطبية، فإنه كلما كانت آثار هذه الأوقاف مفيدة ومهمة، كان استثمارها كذلك، والعكس بالعكس، من هنا تكمن أهمية هذا الفصل، والذي يحوي المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الآثار المجتمعية والتنموية للوقف عمومًا.

المبحث الثاني: الآثار المجتمعية والتنموية للوقف الطبي خصوصًا.

المبحث الأول: الآثار المجتمعية والتنموية للوقف عمومًا

إن الوقف الطبي إحدى أهم منظومات الوقف الإسلامي، لذا فإن بيان الآثار المجتمعية والتنموية للوقف بشكل عام، يدخل فيه أصالة هذا النوع من الأوقاف، وفيما يأتي بعض أهم آثار الوقف في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الآثار الإيمانية والدعوية.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للوقف.

المطلب الثالث: الآثار التعليمية.

المطلب الرابع: الآثار الاجتماعية.

المطلب الخامس: الآثار السياسية.

المطلب السادس: الآثار الحضارية المعمارية.

(١) البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية لمؤمن البابا (ص٢٧).

المطلب الأول: الآثار الإيمانية والدعوية:

١- ما يكون من أجر مستمر للواقف بعد وفاته[١].

٢- الوقف يعطي المجال للضمير المسلم للتعبير عن حسه الإيماني، ووعيه لمسؤوليته الفردية يوم القيامة، لأنه مسؤول يوم القيامة عن ماله[٢].

٣- من آثار الأوقاف الظاهرة: بناء المساجد وصيانتها، ودفع مرتبات الأئمة والوعاظ والشيوخ والعاملين بالمساجد[٣].

٤- توسعت دائرة منفعة الوقف لتصيب الحجاج والمعتمرين، وذلك بتوفير المياه والاستراحات وحفر الآبار وإنشاء الأعلام على امتداد الطرق المؤدية إلى الأماكن المقدسة، وإقامة الدور والقصور التي يوقفها أصحابها لإيواء المنقطعين والعابرين[٤].

٥- عملت الأوقاف على بقاء جذوة الإسلام متقدة في عدد كبير من دول العالم الإسلامي إبان حركات الاستعمار التي غزته من الخارج، عن طريق دعمها للمدارس الوقفية الإسلامية التي عملت على تثقيف المجتمعات بدينها الإسلامي وغرست تعاليم الإسلام في نفوس أبنائها[٥].

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للوقف:

١- يعمل الوقف على إعادة توزيع الدخل بين الطبقات مما يؤدي إلى عدم حبسها بأيد محدودة، وعدم استئثار المالك به، وتقليل الفجوة بين الطبقات الاجتماعية[٦].

٢- يسهم الوقف في توزيع جانب من المال على طبقات اجتماعية معينة ،فيعينهم على حاجاتهم، فيعكس هذا الإنفاق طلبًا على مزيد من السلع والخدمات فيزيد العرض وتزداد العمالة، وتتكون دخول جديدة تسهم بدورها في زيادة الطلب[٧].

---

(١) انظر: محاضرة الشيخ صالح كامل (ص ٣٢).

(٢) انظر: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع للدكتور جمال برزنجي (ص١٤٠).

(٣) انظر: الوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة محمد (ص١٠٩)؛ والوقف مكانته وأهميته الحضارية للدكتور فواز الدهاس (ص٢٨).

(٤) انظر: الوقف مكانته وأهميته الحضارية للدكتور فواز الدهاس (ص٢٨).

(٥) انظر: الوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة محمد (ص١٢٣-١٢٦).

(٦) انظر: دور الوقف في التنمية المستدامة للدكتور أحمد إبراهيم ملاوي (ص١٠-١٢).

(٧) انظر: محاضرة الشيخ صالح كامل (ص ٣٢)؛ ودور الوقف في النمو الاقتصادي لصالح كامل (ص٤٢-٤٣).

٣- يسهم الوقف أيضًا في حفظ الأصول المحبسة من التلاشي، ويعطي الأولوية في الصرف للمحافظة عليها وإنمائها قبل الصرف للموقوف عليهم، فيعمل الوقف بذلك على استمرارية تلك المؤسسات الوقفية، وضمان انتقال هذه الأموال إلى أجيال تتوارث المنفعة، وهكذا تظل الأوقاف الإسلامية ثروة ورأس مال يخدم مصالح عامة في كل الأحيان[١].

٤- يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم مما يغطي حاجاتهم الأساسية، ومن ثم تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات، مما قد يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية[٢].

٥- ساهمت الأوقاف في تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع بما تمثله من رأس مال عيني ونقدي، وبما تتميز به من وجوب البقاء والاستمرار ودوام النفع لهذا المجتمع[٣].

٦- لعبت الأوقاف دورًا هامًّا في تشجيع التجارة الخارجية عن طريق وكالات وخانات وحوانيت الأوقاف، بل وعن طريق عمل الوقف في تحسين البنية التحتية للاقتصاد، مثل: تأمين الطرق البرية والبحرية وبناء الجسور وحفر الآبار مما يسهم في زيادة حجم الاستثمار الخارجي[٤].

٧- هذا بالإضافة إلى دور الأوقاف في تشجيع التجارة الداخلية عن طريق عمليات الشراء الواسعة من جانب المؤسسات الوقفية من شراء حبوب وأطعمة وملابس وزيوت وغيرها[٥].

٨- بالإضافة أيضًا إلى ما تقوم به الأوقاف من عمليات استثمار بتشييد عقارات جديدة تضاف إلى إجمالي الثروة الاقتصادية، أو بتوفير القروض للزراعة والتمويل بالمضاربة لبعض الأنشطة التجارية والزراعية، مما يساهم في توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي[٦].

---

(١) انظر: محاضرة الشيخ صالح كامل (ص٣٢)؛ ودور الوقف في النمو الاقتصادي لصالح كامل (ص٤٠)؛ والوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة محمد (ص١٢٠).

(٢) انظر: دور الوقف في التنمية المستدامة للدكتور أحمد إبراهيم ملاوي (ص١٢).

(٣) انظر: الوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة محمد (ص١٢٠).

(٤) انظر: الوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة محمد (ص١٢١)؛ ودور الوقف في التنمية المستدامة للدكتور أحمد إبراهيم ملاوي (ص١١).

(٥) انظر: الوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة محمد (ص١٢٢).

(٦) انظر: المرجع السابق (ص١٢٢)؛ ودور الوقف في التنمية المستدامة للدكتور أحمد إبراهيم ملاوي (ص١١).

٩- كان للوقف دور كبير في إيجاد العديد من فرص العمل ومحاربة البطالة في المجتمعات الإسلامية، سواء كان من خلال تنمية مهارات أبناء المجتمع وزيادة قدراتهم، أم من خلال تمكين القادرين على العمل باستخدام صيغ المضاربة الشرعية، فضلاً عن استخدام مؤسسة الأوقاف عدة موظفين لديها[١].

١٠- أثرت الأوقاف تأثيرًا بالغًا في الاستقرار الاقتصادي، فبينما احتلت الأوقاف مكانًا حيويًّا في المدن، إلا أننا نجدها دوماً تؤجر بإيجارات منخفضة عن قريناتها، مما عمل على توفير الاستقرار الاقتصادي من حيث ضبط الأسعار، ومن حيث الحياة اليومية إذ بقيت الأسواق الوقفية قروناً طويلة في مواقعها نفسها[٢].

المطلب الثالث: الآثار التعليمية:

١- عملت الأوقاف على تنمية التعليم والدراسة إن كان عن طريق التعليم في المساجد، أو في المدارس الوقفية، وما أكثرها[٣].

٢- كان للوقف دور كبير في مجال التعليم العالي، فقد كان للوقف دور أصيل في تمويل الدراسات البحثية والأنشطة الأكاديمية في مختلف المجالات[٤].

٣- عضدت الأوقاف على التعليم والمدارس كلا من المهن والتعليم، ومدّت المجتمع بما يحتاج إليه من مؤهلين[٥].

٤- ساهم وقف المكتبات في نشر المعرفة والعلم[٦].

٥- من الأمور المهمة التي كانت من آثار الأوقاف: ضمان الحرية الفكرية بتوفير المورد المالي للعلماء بعيدًا عن ضغوط الحكام أو أصحاب رؤوس الأموال[٧].

---

(١) انظر: دور الوقف في النمو الاقتصادي لصالح كامل (ص٤٠)؛ والوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة محمد (ص١٢٢)؛ ودور الوقف في التنمية المستدامة للدكتور أحمد إبراهيم ملاوي (ص١١).

(٢) انظر: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع للدكتور جمال برزنجي (ص١٣٩).

(٣) انظر: الوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة محمد (ص١١٠).

(٤) انظر: دور الوقف في النمو الاقتصادي لصالح كامل (ص٤٦).

(٥) انظر: الوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة محمد (ص١١٥)؛ والوقف مكانته وأهميته الحضارية للدكتور فواز الدهاس (ص٢٨).

(٦) انظر: الوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة محمد (ص١١٥).

(٧) انظر: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع للدكتور جمال برزنجي (ص١٣٧-١٣٨).

المطلب الرابع: الآثار الاجتماعية:

١- عملت الأوقاف على ضمان الرعاية الاجتماعية من سبيل ومأوى وملبس ودواء وعلاج ومياه شرب وتعليم وغيرها للفقراء والمحتاجين(١).

٢- جعل الوقف أفراد المجتمع الإسلامي يقدر بعضهم بعضًا ويحس بأخيه المسلم، وحقق مبدأ التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع ليعين غنيهم فقيرهم وعالمهم متعلمهم(٢).

٣- أسهم الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وعدم شيوع روح التذمر في المجتمع؛ ما عمل على تحقيق مبدأ التضامن الاجتماعي، وسيادة روح التراحم والتواد، وحماية المجتمع من الأمراض الاجتماعية ،التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية، وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة(٣).

٤- أثر الوقف في تخفيض معدلات الجريمة عن طريق تحقيق الاستقرار الاجتماعي، الذي يؤدي فقدانه في كثير من الأحوال إلى جرائم عدة(٤).

٥- ساعد نظام الوقف في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال التضييق على منابع الانحراف، فوجود الأوقاف لرعاية النساء الأرامل والمطلقات يعد صيانة لهن وللمجتمع من سلوك دروب الانحراف بسبب الحاجة(٥).

٦- كان للوقف دور في إعانة الزكاة لتحقيق أغراض تأليف القلوب وفي الرقاب وفي سبيل الله وفي مصارفها كافة ،خاصة في الحالات التي تقصر فيها أموال الزكاة عن الوفاء باحتياجات مصارفها(٦).

---

(١) انظر: المرجع السابق (ص١٣٧)؛ ودور الوقف في التنمية المستدامة للدكتور أحمد إبراهيم ملاوي (ص١٣).

(٢) انظر: الوقف مكانته وأهميته الحضارية للدكتور فواز الدهاس (ص٣٠)؛ ودور الوقف في التنمية المستدامة للدكتور أحمد إبراهيم ملاوي (ص١٣)؛ والوقف والعمران الإسلامي للدكتور نوبي محمد حسن (ص٣٦).

(٣) انظر: الوقف مكانته وأهميته الحضارية للدكتور فواز الدهاس (ص٣٠)؛ ودور الوقف في التنمية المستدامة للدكتور أحمد إبراهيم ملاوي (ص١٣).

(٤) انظر: دور الوقف في التنمية المستدامة للدكتور أحمد إبراهيم ملاوي (ص١٤).

(٥) انظر: المرجع السابق (ص١٤).

(٦) انظر: دور الوقف في النمو الاقتصادي لصالح كامل (ص٤٩).

٧- ساهم الوقف في عدم انتشار نظام الإقطاع في الديار الإسلامية، ومن ثم التقليل من آثار هذا الإقطاع، بسبب وقف الأموال وجعلها تحت سيطرة القضاة والعلماء وتحت إدارتهم[١].

٨- عملت الأوقاف على كسر عزلة القرية، حيث فرضت على الفلاحين والقرويين التواصل مع الحواضر الإسلامية حيث تدار شؤونهم وتستقبل محاصيلهم وتسلم مستحقاتهم[٢].

٩- اتسعت منافع الوقف حتى شملت غير المسلمين من أهل الذمة[٣].

المطلب الخامس: الآثار السياسية:

١- للوقف دور حاسم في مساعدة الدولة في القيام بالوظائف العامة من تعليم ورعاية صحية ودفاع وعناية بالمرافق التحتية[٤].

٢- كان للوقف دور بارز في حماية موازنة الدولة من العجز والتقصير، من خلال قيام المؤسسات الوقفية بكثير من المسؤوليات الملقاة على عاتق الحكومات، وذلك بالإضافة إلى كفاءة نظام الوقف الذي هو بدافع تقوى الله أكثر كفاءة وإنجازاً من إدارة الدولة للأمور من خلال ميزانيتها[٥].

٣- أُنشئت بأموال الأوقاف مؤسسات خاصة بالمرابطين في سبيل الله، حيث ترصد الأوقاف لحراسة الحدود والدفاع عن ديار الإسلام، فتم وقف الخيول والسيوف والنبال وأدوات الجهاد، وتوفير المال اللازم لفك أسرى المسلمين، وكذلك وظفت موارد الوقف في محاربة البدع[٦].

٤- كان للوقف دور فاعل في تحرير القضاة واستقلالهم عن أجهزة الدولة، مما جعلهم يقفون تجاه أطماع بعض الأمراء، نتيجة للتحرر الاقتصادي الذي زودتهم به الأوقاف المغدقة عليهم[٧].

---

(١) انظر: الوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة محمد (ص١١٤).

(٢) انظر: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع للدكتور جمال برزنجي (ص١٣٩).

(٣) انظر: دور الوقف في التنمية المستدامة للدكتور أحمد إبراهيم ملاوي (ص١٣).

(٤) انظر: دور الوقف في النمو الاقتصادي لصالح كامل (ص٤٧).

(٥) انظر: محاضرة الشيخ صالح كامل (ص ٣٣)؛ ودور الوقف في النمو الاقتصادي لصالح كامل (ص٤٦)؛ ودور الوقف في التنمية المستدامة للدكتور أحمد إبراهيم ملاوي (ص١١-١٢).

(٦) انظر: دور الوقف في النمو الاقتصادي لصالح كامل (ص٤٧)؛ والوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة محمد (ص١٢٢-١٢٣)؛ والوقف مكانته وأهميته الحضارية للدكتور فواز الدهاس (ص٢٨).

(٧) انظر: الوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة محمد (ص١١٤).

المطلب السادس: الآثار الحضارية المعمارية:

١- عملت الأوقاف على تشييد المدارس والمستشفيات والحمامات والخانات وغيرها من معالم الحضارة، كما هو معلوم مشاهد.

٢- فرضت الأوقاف نمطًا في التطور المعماري، فحيثما تجد جامعًا في مكان ما تجده يحاط بالأسواق والدكاكين الموقوفة عليه والمدارس الملحقة[١].

٣- نقلت الأوقاف الأمة نقلة حضارية في العمارة وتخطيط المدن، يتجلى ذلك في المدن الصغيرة التي وقفت عليها أوقاف كبيرة، حيث أصبحت الأوقاف محور حياة المدينة[٢].

٤- ساهمت الأوقاف في نشأة المدن وتطورها [٣].

٥- كان الوقف إحدى آليات تكوين الثروة الفنية والأثرية، ومصدرًا من مصادر تراكمها عبر العصور في مختلف البقاع الإسلامية[٤].

«وباختصار ساهمت الأوقاف في صناعة الحضارة الإسلامية والنهضة الشاملة للأمة، نتيجة لتغطية الوقف لمختلف الجوانب الدينية والعلمية والثقافية والصحية والإنسانية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية والخدمية للأمة الإسلامية"[٥].

المبحث الثاني: الآثار المجتمعية والتنموية للوقف الطبي خصوصًا

وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: الآثار المجتمعية والتنموية لوقف المستشفيات.

المطلب الثاني: الآثار المجتمعية والتنموية لوقف الصيدليات.

المطلب الثالث: الآثار المجتمعية والتنموية لوقف المدارس والمكتبات الطبية.

المطلب الرابع: الآفاق المجتمعية والتنموية للوقف الطبي.

---

(١) انظر: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع للدكتور جمال برزنجي (ص١٣٨-١٣٩).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص١٣٩).

(٣) انظر: الوقف والعمران الإسلامي للدكتور نوبي محمد حسن (ص٢٣).

(٤) انظر: المرجع السابق (ص٣٥).

(٥) دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي للدكتورة سلوى بنت محمد المحمادي (ص٣٢١).

المطلب الأول: الآثار المجتمعية والتنموية لوقف المستشفيات:

١- أنشئ بأموال الأوقاف العديد من المستشفيات، كما وُقفت عقارات وأراض ومزارع لاستمرار الإنفاق على هذه المستشفيات، وفي قرطبة وحدها كان هناك أكثر من خمسين مستشفى موقوفاً، في حين لم يكن يوجد في أوروبا أي مستشفى يوازي أيًّا منها[١].

٢- أسهمت المستشفيات الوقفية إسهامًا واسعًا في توفير الرعاية الصحية للمسلمين[٢].

٣- أسهمت المستشفيات الوقفية إسهامًا خاصًّا بتوفير الرعاية الصحية للمكفوفين والمجذومين وغيرهم من أصحاب الحالات الخاصة، بعكس ما كان يوجد في أوروبا من حرق المجذومين للتخلص منهم[٣].

٤- قدمت المستشفيات الوقفية خدماتها للمساجين، بعكس مساجين أوروبا الذين تعرضوا للتعذيب والقتل وانتشار الأوبئة والأمراض بينهم[٤].

٥- عضدت المستشفيات الوقفية مهنة الطب والتمريض وتطورت في أروقتها، والمتتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في التاريخ الإسلامي يجد تلازمًا شبه تام بين تطور الأوقاف واتساع نطاقها وانتشارها في جميع أنحاء العالم الإسلامي من جهة، وتقدم الطب والتوسع في مجال الرعاية الصحية للأفراد من جهة أخرى[٥].

٦- أدت الوفرة في المستشفيات إلى أن أصبحت أكثر تخصصًا في فروع الطب، فأصبح فيها الجرائحية والكحالة والمجبرون والنفسانيون وغير ذلك من الأقسام، منها المسؤولون عن

---

(١) انظر: دور الوقف في النمو الاقتصادي لصالح كامل (ص٤٧)؛ والوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة محمد (ص١١٩)؛ والأوقاف والرعاية الصحية للدكتور أحمد عبد الرحمن (ص١٢٤).

(٢) انظر: البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية لمؤمن البابا (ص ي)؛ والوقف مكانته وأهميته الحضارية للدكتور فواز الدهاس (ص٣٥)؛ ودور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي للدكتورة سلوى بنت محمد المحمادي (ص٣١٩).

(٣) انظر: البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية لمؤمن البابا (ص ٢٥)؛ والوقف مكانته وأهميته الحضارية للدكتور فواز الدهاس (ص٣٥)؛ ودور الوقف في رعاية المعوقين للدكتور تركي بن عبد الله السكران (ص١٥٧).

(٤) انظر: البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية لمؤمن البابا (ص ٢٥-٢٦).

(٥) انظر: الوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة محمد (ص١١٧، ١١٩)؛ ومقاصد الشريعة الخاصة بالوقف للدكتور علي حسين علي (ص٥٢٦).

أقسام للنساء وآخر للرجال، وبها الخدم والفراشون والممرضات والممرضون والمسؤولون من رؤساء الأطباء، وذوو المراتب المختلفة[١].

٧- أدت الوفرة في المستشفيات إلى وفرة الأطباء الذين وصل عددهم سنة ٣١٩هـ في بغداد وحدها ما يقارب الألف طبيب[٢].

٨- أسهم الوقف في دعم الخدمات الصحية في المجتمع مما قلل من انتشار الأمراض، وبذلك أسهم في توفير بيئة صحية لأفراد المجتمع[٣].

٩- عملت الأوقاف الطبية على توفير الطعام للمرضى كل حسب ما وصف له[٤].

١٠- امتدت الرعاية الصحية لتصل الفقراء في منازلهم فتصرف لهم الأدوية والأشربة والأغذية[٥].

١١- بل إن الأمر تعدى ذلك كله؛ ليتابع حالات الناس، الذين تم شفاؤهم وخرجوا من البيمارستان فتصرف لهم الملابس[٦].

١٢- كان للمستشفيات دور بارز خصوصًا في العهد الزنكي والأيوبي، في علاج الجرحى في الحروب مع الصليبيين[٧].

١٣- عملت المستشفيات الوقفية على حفظ النفس التي تعد من الضرورات الخمس التي طالب الإسلام بحفظها[٨].

١٤- لم يكن أثر المستشفيات الوقفية قاصرًا على المسلمين، بل تعداه في كثير من الأحيان إلى علاج أهل الذمة من اليهود والنصارى[٩].

---

(١) انظر: البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية لمؤمن البابا (ص ٢٤).

(٢) انظر: الوقف والعمران الإسلامي للدكتور نوبي محمد حسن (ص٩٨).

(٣) انظر: دور الوقف في التنمية المستدامة للدكتور أحمد إبراهيم ملاوي (ص١٥).

(٤) انظر: الوقف مكانته وأهميته الحضارية للدكتور فواز الدهاس (ص٣٧).

(٥) انظر: المرجع السابق (ص٣٧)؛ ودور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي للدكتورة سلوى بنت محمد المحمادي (ص٣١٩)؛ ومقاصد الشريعة الخاصة بالوقف للدكتور علي حسين علي (ص٥٢٧).

(٦) انظر: الوقف مكانته وأهميته الحضارية للدكتور فواز الدهاس (ص٣٧).

(٧) انظر: البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية لمؤمن البابا (ص ي).

(٨) انظر: المقاصد الشرعية للوقف للأستاذ الدكتور أحمد محمد السعد (ص٤١)؛ ومقاصد الشريعة الخاصة بالوقف للدكتور علي حسين علي (ص٥٢٩).

(٩) انظر: قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية للدكتور راغب السرجاني (ص ٨٥).

١٥- كان لتأسيس المستشفيات الوقفية الأثر الواضح لإنشاء مدارس الطب[١].

١٦- أصبحت المستشفيات الوقفية تجذب حولها الأبنية السكنية والأسواق، والحارات الجديدة وأخذ التطور يلحق بهذه المستشفيات بحكم التقدم الحضاري[٢].

١٧- كان لوجود المستشفيات الوقفية بالغ الأثر في اكتساب الأطباء الخبرة نتيجة فترات العمل الطويلة، ومن خلال تجاربهم السريرية على المرضى في المستشفيات، ونتيجة للرقابة والمتابعة الصارمة للطبيب، فبرعوا في مختلف فروع الطب[٣].

١٨- كان من آثار إنشاء المستشفيات الوقفية اكتشاف النواقص من المستلزمات الطبية؛ حتى أصبح المريض يعرض نفسه على الأطباء، فتشخص حالته المرضية على أكمل وجه، ثم يتم التقرير بشأنه[٤].

١٩- وفر المستشفى الوقفي كل ما يحتاجه المريض والطبيب معًا[٥].

المطلب الثاني: الآثار المجتمعية والتنموية لوقف الصيدليات:

١- كان لوقف الصيدليات الأثر الظاهر في تطور علم صناعة الدواء، وبالتالي تطور أشكال علاج المرضى، كما عرفت المواد المسكنة لعلاج المرضى، مثل: البنج، والذي يظن أنه اختراع حديث، فقد عرّفه الأطباء في العالم الإسلامي واستخدموه في مستشفياتهم أثناء عملياتهم الجراحية، واستخدموا معه نباتا يجعل المريض يفقد حواسه[٦].

٢- كان لتحضير الأدوية وتجهيزها في تلك الصيدليات الأثر الكبير في صناعة الكيمياء والصيدلة معًا[٧].

(١) انظر: البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية لمؤمن البابا (ص ٢٤).
(٢) انظر: المرجع السابق (ص ٢٤).
(٣) انظر: البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية لمؤمن البابا (ص ٢٥)؛ وأوقاف المدينة المنورة للدكتور محمد بن عبد الهادي الشيباني (ص٦٩٠).
(٤) انظر: البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية لمؤمن البابا (ص ٢٤).
(٥) انظر: المرجع السابق (ص ٢٤-٢٥).
(٦) انظر: المرجع السابق (ص ٢٤-٢٥)؛ والوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة محمد (ص١١٧).
(٧) انظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف للدكتور علي حسين علي (ص٥٢٧)؛ وأوقاف المدينة المنورة للدكتور محمد بن عبد الهادي الشيباني (ص٦٩٠).

٣- من الأشكال الفريدة التي يمكن أن تذكر هنا للوقف؛ وقف صلاح الدين لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن[١]، والذي يمكن أن يشبه ببنوك الحليب التي قامت في عصرنا.

المطلب الثالث: الآثار المجتمعية والتنموية لوقف المدارس والمكتبات الطبية:

١- تمويل الدراسات البحثية في المجالات الطبية: فمولت الأوقاف الإسلامية الإنفاق على تأليف العديد من الكتب في الصيدلة والطب[٢].

٢- إنشاء كليات الطب: «ومن كليات الطب المشهورة التي بُنيت بأموال الأوقاف «كلية طب دار الشفاء» التي أنشئت عام ٨٧٥ هـ، والتي احتوت على مستشفى تعليمي وعلى إسكان جامعي وإعاشة للطلاب والعاملين، وكلية ومستشفى توربانة التي بقيت حتى عام ١٩٢٧ عندما ألغى كمال أتاتورك الأوقاف، وكذلك كلية طب المستنصرية التي كانت بها قاعات للمحاضرات وكراسي للتخصصات الدقيقة»[٣].

٣- تمويل المؤلفات الطبية: «كما أن الأوقاف مولت أشهر المؤلفات الطبية، ككتاب الكليات في الطب لابن رشد، الذي ترجم وأصبح الكتاب الأساسي لتدريس الطب في أوروبا، وكتاب الحاوي في الطب للرازي، وكتاب القانون لابن سينا، وكتاب تذكرة الكمالين لعلي بن عيسى طبيب العيون الذي وصف فيه ١٣٠ مرضًا من أمراض العيون»[٤].

٤- خصص نصيب من الوقف للصرف على تعيين الأساتذة القائمين على التعليم وإيجاد الكتب الطبية[٥].

٥- تخرج في المدارس الطبية الأفذاذ من الأطباء المسلمين المشهود لهم بالكفاءة والقدرة والنبوغ[٦].

---

(١) انظر: الأوقاف والرعاية الصحية للدكتور أحمد عبد الرحمن (ص١٢٥).

(٢) انظر: دور الوقف في النمو الاقتصادي لصالح كامل (ص٤٦)؛ والوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة محمد (ص١١٩).

(٣) دور الوقف في النمو الاقتصادي لصالح كامل (ص٤٦). وانظر: الوقف مكانته وأهميته الحضارية للدكتور فواز الدهاس (ص٣٧).

(٤) دور الوقف في النمو الاقتصادي لصالح كامل (ص٤٦- ٤٧).

(٥) انظر: الوقف مكانته وأهميته الحضارية للدكتور فواز الدهاس (ص٣٧).

(٦) انظر: الوقف والعمران الإسلامي للدكتور نوبي محمد حسن (ص١١١).

٦- العمل على تهيئة الكوادر الطبية الجيدة من خلال الإنفاق على طلاب الطب المتدربين في المستشفيات[١].

٧- هناك علماء من غير المسلمين تعلموا في المستشفيات الوقفية، فجاؤوا خصوصًا لينهلوا العلوم الطبية فيها، وزاد هذا عندما ألحقت المكتبات بهذه المستشفيات ليصبح بكل مستشفى مكتبة كبيرة[٢].

٨- عملت المدارس الطبية على النهوض بعلم الطب وتعليمه، ولولاها لما تمكن الطب في العالم الإسلامي من الوصول إلى الإبداع والابتكار[٣].

٩- عملت المكتبات الطبية على تيسير المعرفة وتنمية الفكر، وإشاعة العلم، والتمكين من أسبابه وأدواته[٤].

١٠- أصبحت المستشفيات الوقفية لوجود المدارس الطبية والمكتبات تضم كبار علماء الدولة، ليس في الطب فقط، بل كان يتردد عليها الفقهاء والأدباء وغيرهم، كما كان الأطباء أنفسهم منهم النحاة والشعراء والمتكلمون والأصوليون والمحدثون والمؤرخون واللغويون وعلماء الفلك والمفسرون والمهندسون والرياضيون، حيث كانت هذه المستشفيات مجمع العلوم والخبراء والفقهاء[٥].

«إننا في حضارتنا كنا أسبق من الغربيين إلى تنظيم المستشفيات بتسعة قرون على الأقل، وأن مستشفياتنا قامت على عاطفة إنسانية نبيلة لا مثيل لها في التاريخ ولا يعرفها الغربيون حتى اليوم، وأننا بلغنا في تحقيق التكافل الاجتماعي حدًّا لم تبلغه الحضارة الغربية حتى اليوم؛ حين نجعل الطب والعلاج والغذاء للمرضى بالمجان، بل حين كنا نعطي الفقير الناقه من المال ما ينفق على نفسه حتى يصبح قادراً على العمل .. إن هذه نزعة إنسانية بلغنا فيها الذروة يوم كُنَّا نحمل لواء الحضارة، فأين نحن منها اليوم؟! وأين منها هؤلاء الغربيون؟!»[٦].

(١) انظر: قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية للدكتور راغب السرجاني (ص ٨٨).

(٢) انظر: البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية لمؤمن البابا (ص ٢٧).

(٣) انظر: البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية لمؤمن البابا (ص ٢٤)؛ ودور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي للدكتورة سلوى بنت محمد المحمادي (ص٣١٩)؛ ودور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي للدكتور حسن عبد الغني أبو غدة (ص٢١٦-٢١٧).

(٤) انظر: دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي للدكتور حسن عبد الغني أبو غدة (ص٢٢٦).

(٥) انظر: البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية لمؤمن البابا (ص ٢٧).

(٦) قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية للدكتور راغب السرجاني (ص ٨٢).

المطلب الرابع: الآفاق التنموية والمجتمعية للوقف الطبي:

ما سبق ذكره هو ما كان قديمًا عبر تاريخنا الإسلامي، ولكن الناظر في عصرنا الحديث يجد البون كبيرًا بينه وبين القديم، فبالرغم من العناية الكبيرة والاهتمام الضخم على مدى التاريخ الإسلامي بشتى أشكال وأنواع الوقف الطبي، إلا أنه في العصر الحديث لم تظهر مشروعات وقفية ذات شأن مهم، «فمثلاً في مصر اقتصر الأمر على ما بقي من تلك المؤسسات الموروثة التي كانت تعرف «بالبيمارستانات»، مع محاولات غير مؤثرة لتطويرها دون إنشاء المزيد منها، لدرجة أن الإقدام على تجديد «بيمارستان» واحد من قبل أحد الذين اشتهروا بإنشاء الأوقاف في عهد الخديوي إسماعيل –وهو راتب باشا- قد استحق أن ينوه به رفاعة الطهطاوي في معرض إشادته بإسهام الأهالي بوقفياتهم في أعمال المنافع العمومية»[١].

وكان لديوان الأوقاف في مصر عام ١٩١٣م أحد عشر مستوصفًا وعيادة، قامت بمعالجة ما يقارب مليون شخص. وإلى جانب مستشفيات وزارة الأوقاف وعياداتها في مصر، كانت لها عيادتان في الأراضي الحجازية؛ إحداهما في مكة والثانية في المدينة المنورة، استمرت بتمويلهما حتى سنة ١٩٥٢م. كما أقام المحسنون في مصر ثلاثين مشروعًا طبيًّا خلال النصف الأول من القرن العشرين، واشترطوا الصرف عليها من أوقاف مخصصة لذلك. وفيما بعد سنة ١٩٥٢م تذكر في هذا الصدد وقفيات المستشار الفنجري على مستشفى الأزهر، وبعض المستشفيات المتخصصة في علاج السرطانات والأمراض الخبيثة[٢].

وهذا الفارق البعيد بن الماضي والحاضر يزداد بعدًا إذا استحضرنا أننا اليوم في وقت الخدمات الصحية أصبحت أكثر ارتفاعًا والأوسع تكلفة، بل إن حجم الإنفاق العالمي على الخدمات الصحية هو الأعلى مقارنة بالخدمات الأخرى، وهذا كان من المفترض أن يدعو إلى الاهتمام بهذا القطاع لا إلى إهماله كما هو في عصرنا[٣]!!

ولعلي في هذا المطلب أحاول بذكر ما سيأتي من آفاق تنموية ومجتمعية، شحذ همم المحسنين والتجار وأصحاب الأموال الذين يريدون الخير، كي يتجهوا صوب إنشاء الأوقاف الطبية بمختلف أشكالها وعديد أنواعها.

(١) الأوقاف والرعاية الصحية للدكتور أحمد عبد الرحمن (ص١٤٥).
(٢) انظر: الأوقاف والرعاية الصحية للدكتور أحمد عبد الرحمن (ص١٢٥ و١٤٦).
(٣) انظر: استبدال الوقف الزراعي المعطل للدكتور إبراهيم العبيدي (ص ١٣٥).

فكما أن طرق استثمار الوقف خاضعة للتطوير بحسب الزمان والمكان، فإن الآفاق التنموية والمجتمعية للوقف ينبغي أن تواكب حاجات المجتمعات ومتطلبات الحياة العصرية التي نعيشها.

وهذه الآفاق التنموية رهن بتطبيق ما سيأتي ذكره من آفاق استثمارية، وكلما كان استثمار الوقف الطبي أقوى وأكثر، كانت الآفاق التنموية كذلك.

ويحسن التنبيه هنا إلى أهمية القيام بتحقيق ما كانت تقوم به الأوقاف الطبية القديمة من آثار تنموية، لأن كثيرًا منها قد اضمحل في عصرنا باضمحلال الأوقاف عمومًا، والطبية منها خصوصًا. وإذا ما وصلنا إلى تحقيق تلك الآثار التنموية فقد أنجزنا حقيقة انجازاً كبيراً، وبعدها يمكن أن نفكر في آفاق تنموية نطمع إلى تحقيقها.

وسأذكر هنا طرفًا من هذه الآفاق التنموية:

١- تمويل البحوث الطبية التي تسهم في القضاء أو الحد من بعض الأمراض الفتاكة كالإيدز والسرطان والكبد الوبائي وغيرها[١].

٢- إنشاء المستشفيات والمستشفيات التعليمية[٢].

٣- إنشاء مستشفيات خاصة لمعالجة الأمراض المستعصية كأمراض السرطان والأمراض النفسية[٣].

٤- إنشاء الصيدليات الحديثة وتزويدها بالأدوية اللازمة[٤].

٥- إنشاء مراكز الإسعاف، وكذا وقف سيارات الإسعاف، وغيرها من الوسائل المساعدة التي تحتاجها المستشفيات والمراكز الطبية[٥].

---

(١) انظر: دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي للدكتور حسن عبد الغني أبو غدة (ص٢٣٩)؛ ومجالات الوقف ومصارفه للدكتور حمد الحيدري (ص٨٥٨).

(٢) انظر: استبدال الوقف الزراعي المعطل للدكتور إبراهيم العبيدي (ص ١٣٦).

(٣) انظر: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر للدكتور زيدان محمد (ص٦٠٨)؛ والبعد الحضاري والاجتماعي لإسهام المرأة في الوقف (الواقع والآفاق) للدكتورة عقيلة رابح حسين (ص٤٧٥).

(٤) انظر: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر للدكتور زيدان محمد (ص٦٠٨)؛ والبعد الحضاري والاجتماعي لإسهام المرأة في الوقف للدكتورة عقيلة رابح حسين (ص٤٧٥).

(٥) انظر: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر للدكتور زيدان محمد (ص٦٠٨).

٦- من القضايا الملحة في البناء العلمي للأمة إنشاء مختبرات لتطوير البحث العلمي في الطب والصيدلة[١].

٧- المشاركة والإسهام في تكاليف علاج الحالات المرضية المستعصية، التي تتطلب علاجًا خاصًّا لا يتوفر في المستشفيات العامة[٢].

٨- وقف الأجهزة الطبية التي تحتاجها المستشفيات والمراكز الصحية، مثل: جهاز غسيل الكلى وأجهزة الأشعة المتطورة وغيرها، مما قد لا يتوفر في كثير من المستشفيات رغم الحاجة المتزايدة إليها[٣].

٩- الوقف على الأدوية حيث يمكن تخصيص بعض الأوقاف لتوفير الأدوية وخاصة أدوية الأمراض المزمنة، التي يحتاجها المريض فترات طويلة أو مدى الحياة، مثل أدوية الضغط والسكر والقلب وغيرها[٤].

١٠- الوقف على كليات الطب والمعاهد الصحية، سواء وقف المنشآت أم تخصيص بعض الأوقاف للصرف على تلك الكليات والمعاهد ودعمها، وتوفير احتياجات طلابها وأساتذتها من الكتب والأجهزة وغير ذلك[٥].

١١- الوقف هو البديل الناجح والعلاج الناجع لمشكلة تأمين الرعاية الصحية ، ذلك هو الوقف كنظام اجتماعي إسلامي تكافلي، يتولى فيه الموسرون من المسلمين نفقة علاج الفقراء طواعية ودون تحميل ميزانية الدولة مالا تطيق[٦].

١٢- علاج الأقليات على غرار مراكز دعوة الأقليات[٧].

---

(١) انظر: المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتطبيقاً للدكتور محماد بن محمد رفيع (ص٥٧٨).

(٢) انظر: مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث للدكتور حمد الحيدري (ص٨٧٢)؛ ومقاصد الشريعة الخاصة بالوقف للدكتور علي حسين علي (ص٥٢٨).

(٣) انظر: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر للدكتور زيدان محمد (ص٦٠٨)؛ ومقاصد الشريعة الخاصة بالوقف للدكتور علي حسين علي (ص٥٢٩).

(٤) انظر: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر للدكتور زيدان محمد (ص٦٠٨).

(٥) انظر: المرجع السابق(ص٦٠٨).

(٦) انظر: الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية للدكتور عبد العزيز الشثري (ص٧٨٠-٧٨١).

(٧) انظر: أبعاد الوقف الإسلامي على غير المسلمين للدكتور صالح السدلان (ص٢٨-٢٩).

١٣- الشعور بالأمن الصحي لدى أفراد المجتمع، ومدى أثر ذلك في نشر الطمأنينة في نفس الفقير في المجتمع الإسلامي، عندما يعلم أنه عند مرضه سيجد هذا المستوى من الرعاية المجانية، دون الحاجة إلى إراقة ماء الوجه أو البحث عن وساطات أو شفاعات لينال ما يستحق من الاهتمام والعلاج، فضلاً عن مدّ يده متسولاً ليتم علاجه[١].

١٤- تقديم المنح الدراسية في مجال الطب والصيدلة والتمريض[٢].

١٥- إقامة المستشفيات والمستوصفات للدعوة إلى الله تعالى ،ونشر دين الإسلام وترغيب غير المسلمين للدخول في الإسلام[٣].

١٦- إقامة مصانع أدوية في البلدان الإسلامية، للوصول إلى الاكتفاء الذاتي من الأدوية في البلدان الإسلامية.

١٧- دعم إنتاج أدوية جديدة وتسجيل براءة علمية.

١٨- اختيار نوابغ الطلبة لتعليمهم العلوم الطبية المختلفة وتخصيصهم في التخصصات الصعبة، التي تنقص العالم الإسلامي فنعمل على سدّ كل الثغرات، فلا نجد نقصًا في مجال إلا هيأنا من أبناء المسلمين من يقوم بسده.

وغيرها الكثير والكثير.

(١) انظر: قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية للدكتور راغب السرجاني (ص ٨٧).

(٢) انظر: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر للدكتور زيدان محمد (ص٦٠٨).

(٣) انظر: أبعاد الوقف الإسلامي على غير المسلمين للدكتور صالح السدلان (ص ١٧-١٨ و٢٦-٢٧).

الفصل الثالث
الآفاق الاستثمارية للأوقاف الطبية:

إن النظر فيما سبق ذكره في الفصل الثاني من آثار كثيرة وسامية للوقف، يدعونا إلى إيجاد الأوقاف عمومًا، والأوقاف الطبية خصوصًا، إلا أن إيجادها ثم انقطاعها من جديد لا يؤدي الغرض المطلوب من الوقف، بل لابد من التفكير في استمرارية هذا الوقف، لاستمرارية ذلك العطاء بمختلف صوره وأنواعه.

فإذا كانت الأوقاف القديمة قد استمرت فترة من الزمن؛ فلأنه قد أمكن استثمارها واستثمار ريعها حسب المتاح فيما مضى، ثم اضمحلت وخمدت لاضمحلال استثمارها وانخماده.

فعلينا أن نفكر في صور استثمارية جديدة تلائم عصرنا إذا ما أردنا أوقافًا تُعطي وتُنتج، ثم علينا أن نفكر دومًا في سبل استثمارها بحسب معطيات كل زمان وكل وقت لنضمن استمرارها، ولا تنضب كما نضبت كثير من الأوقاف، هذا هو ما سأحاول بيانه في هذا الفصل بحول الله تعالى.

وهذا الاستثمار للأوقاف الطبية وريعها قد يكون بنوع استثمارات عامة، أعني بها ما لا يتعلق ضرورة باستثمارات طبية، وقد يكون هذا الاستثمار في أشكال طبية تعود على الوقف بالأرباح وعلى أمواله بالنماء.

وأحسب أن النوع الثاني أكثر أهمية لأننا في عصر التخصص، والتخصص الدقيق أيضاً، لذا فإن استثمار أموال الأوقاف الطبية من مستشفيات ونحوها، في أشكال من الاستثمارات ذات الطابع الطبي، قد يكون أوفق للوقف وأنسب من حيث إن إدارة الوقف الطبي ستكون على علم واطلاع وفهم، ربما بشكل أكبر وأدق من الاستثمارات الأخرى التي لا مدخل للشؤون الطبية فيها.

لذا فقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين: الأول: الآفاق العامة لاستثمار الوقف الطبي. والثاني: الآفاق الطبية لاستثمار الوقف الطبي.

المبحث الأول: الأدوات الاستثمارية المتاحة للوقف الطبي

يكون استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانًا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة المتاحة.

هذا ما جاء في قرارات وفتاوى منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول[١]، وما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي[٢].

وهذا بشكل مجمل، ويمكن تفصيل ذلك بعدة طرق، منها:

١- الاستثمار عن طريق تأجير الوقف[٣].

٢- الاستثمار عن طريق شراء العقارات وتأجيرها ليستفيد الناس من منافعها وعوائدها[٤].

٣- الاستثمار عن طريق عقد الاستصناع[٥].

٤- الاستثمار عن طريق الإبضاع أو البضاعة.[٦]

٥- الاستثمار عن طريق عقد المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك[٧].

(١) انظر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص٤١٥).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٥، ج٣، ص٥٢٥).

(٣) انظر: دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي للدكتور حسن عبد الغني أبو غدة (ص٢٣١-٢٣٢).

(٤) انظر: استثمار أموال الوقف للدكتور حسين شحاتة (ص٨٧).

(٥) جاء ذلك في توصية ندوة الأوقاف الأولى، انظر: تجربة البنك الإسلامي للتنمية لمحمود أحمد مهدي (ص٨٤-٨٥)، وأيضًا جاء في قرارات وفتاوى منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، كما في أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص٤١٥)، وأيضًا جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٥، ج٣، ص٥٢٥). والاستصناع هو: أن يطلب إنسان ممن له صنعة: أن يصنع له شيئاً مما له علاقة بصنعته على وجه مخصوص، وتكون العين والعمل من الصانع. انظر: فقه العقود المالية للدكتور عبد الحق حميش ود.الحسين شواط (ص١٢٢).

(٦) انظر: وقف النقود للدكتور عبد الله بن مصلح الثمالي (ص٢٠٩). والإبضاع أو البضاعة هو: إعطاء شخص لآخر مالا على أن يكون جميع الربح عائدا له، ويسمى رأس المال بضاعة، والمعطي المبضع، والآخذ المستبضع. انظر: مجلة الأحكام العدلية (ص٢٠٤).

(٧) جاء ذلك في توصية ندوة الأوقاف الأولى، انظر: تجربة البنك الإسلامي للتنمية لمحمود أحمد مهدي (ص٨٤-٨٥). والمشاركة المتناقصة: هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحلّ محلّ المؤسسة في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية. انظر: وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه للدكتور وليد عويمل (ص٢٦١).

٦- الاستثمار عن طريق البيع التأجيري أو الإجارة المتناقصة[١].

٧- إنشاء مبانٍ على أراضي الوقف بنظام الاستصناع أو المشاركة أو المشاركة المنتهية بالتمليك، أو الحكر أو أي صيغة من صيغ الاستثمار[٢].

٨- استبدال الوقف القديم بآخر جديد يكون أنفع للوقف[٣].

٩- المضاربة بمال الوقف: فيما يقبل المضاربة من الأموال الموقوفة[٤].

١٠- الاستثمار عن طريق المزارعة والمساقاة بالوقف: إذا كان يقبل ذلك[٥].

١١- الاستثمار عن طريق تسليف الوقف وإقراضه: وهو ما قال بجوازه المالكية، كالذهب والفضة والنقود التي توقف لتسليف الفقراء، وذوي الحاجات، وذلك إذا كانوا ثقات مأمونين[٦].

١٢- الاستثمار عن طريق بيع الوقف: يجوز بيع الوقف إذا تعين ذلك وكانت المصلحة في بيعه، كما يجوز بيع ما يقبل البيع من غلاَّت الوقف وثماره[٧].

---

(١) انظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي للدكتور أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري (ص ٥١ وما بعدها). والتأجير المنتهي بالتمليك، هو تطبيق خاص لعقد الإجارة يتميز بأنه ينتهي بانتقال ملكية المال المأجور إلى المستأجر فيصبح مالكاً له في مقابل مبالغ الإيجار التي قام بسدادها للمؤجر، والتي تعادل -عادة- قيمة المأجور، فإذا لم تعادلها قام المستأجر بتكملتها. انظر: وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه للدكتور وليد عويمل عوجان (ص٢٧٧).

(٢) انظر: استثمار أموال الوقف للدكتور حسين شحاتة (ص٨٧). والحكر: «أرض الوقف تؤجر، فيزرعها المستأجر بأشجار مستديمة، أو يبني فيها البناء المستقر لتبقى في يده أبداً». معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي (ص ١٨٤).

(٣) انظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي للدكتور أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري (ص ٥١ وما بعدها). واستبدال الوقف أي: «بيع ما قل أو انعدم ريعه من الوقف، وشراء ما هو أحسن منه ريعاً». معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي (ص ٥٧).

(٤) جاء ذلك في قرارات وفتاوى منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، كما في أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص٤١٥)، وأيضاً جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٥، ج٣، ص٥٢٥). والمضاربة: نوع من أنواع الشركة، وهي: دفع رجل ماله إلى آخر يتجر به، والربح بينهما. وتسمى قِراضًا أيضًا. انظر: المغني لابن قدامة ١٣٢/٧-١٣٣، والمطلع للبعلي (ص٢٦١)؛ والإنصاف للمرداوي ٤٢٧/٥.

(٥) انظر: دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي للدكتور حسن عبد الغني أبو غدة (ص٢٣١-٢٣٢). والمزارعة: دفع الأرض إلى من يزرعها، ويعمل عليها والزرع بينهما. انظر: المطلع للبعلي (ص٢٦٣) كشاف القناع للبهوتي ٥٢٣/٣. والمساقاة: دفع شجر إلى من يقوم بمصلحته بجزء معلوم من ثمرته. انظر: المغني لابن قدامة ٥٢٧/٧؛ والمطلع للبعلي (ص٢٦٢)؛ والإنصاف للمرداوي ٤٦٦/٥.

(٦) انظر: دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي للدكتور حسن عبد الغني أبو غدة (ص٢٣١-٢٣٢). ومذهب المالكية جواز وقف العين للسلف. انظر: التاج والإكليل للمواق ٢٠٢/٣-٢٠٣.

(٧) انظر: دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي للدكتور حسن عبد الغني أبو غدة (ص٢٣١-٢٣٢). وانظر في بيع الوقف على الصفة المذكورة: رد المحتار لابن عابدين ٣٧٦/٤، والبيان والتحصيل لابن رشد ٣١٨/١٢، وروضة الطالبين للنووي ٣٥٧/٥-٣٥٨، والإنصاف للمرداوي ١٠٠/٧-١٠٣.

١٣- قيام البنوك الإسلامية بعملية استثمار الممتلكات الوقفية في الدول التي هي في حاجة إلى استثمار[١].

١٤- دخول وزارات الأوقاف في البلدان الإسلامية التي تملك فائضاً في إيراداتها، في استثمار أموالها في بلدان إسلامية أخرى هي في حاجة إلى أموال لاستثمار أوقافها[٢].

١٥- الاستثمار عن طريق المرابحة[٣].

١٦- وقف النقود للاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه[٤].

١٧- استثمار المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً[٥].

١٨- استثمار أموال الوقف في الأسهم والصكوك[٦].

١٩- استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف بالضوابط الشرعية[٧].

٢٠- الاستثمار في إنشاء المشروعات الإنتاجية: المهنية والحرفية الصغيرة التي تعمل في مجال الضروريات والحاجيات، وبما يحقق أكبر نفع ممكن للموقوف عليهم، والتي تسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية[٨].

---

(١) جاء ذلك في توصية ندوة الأوقاف الأولى، انظر: تجربة البنك الإسلامي للتنمية لمحمود أحمد مهدي (ص٨٤-٨٥).

(٢) جاء ذلك في توصية ندوة الأوقاف الأولى، انظر: المرجع السابق (ص٨٤-٨٥).

(٣) جاء في قرارات وفتاوى منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، كما في أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص٤١٥)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٥، ج٣، ص٥٢٥). وبيع المرابحة: إعلام البائع المشتري انه يبيعه السلعة برأس مالها وربح معلوم. معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي (ص ١١٤).

(٤) جاء ذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٥، ج٣، ص٥٢٦).

(٥) جاء ذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٥، ج٣، ص٥٢٦).

(٦) جاء ذلك في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني كما في أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (تحديات عصرية واجتهادات شرعية) (ص٤٠٢). والسهم: صك يمثل حصة في رأس مال شركة ما. انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان ١/١١٤. والصك هو: «هو الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والأقارير، ووقائع الدعوى. ويطلق الآن على وثيقة بمال أو نحوه». معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد المنعم ٢/٣٧٥.

(٧) جاء ذلك في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني كما في أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (تحديات عصرية واجتهادات شرعية) (ص٤٠٢).

(٨) انظر: استثمار أموال الوقف للدكتور حسين شحاتة (ص٨٧).

٢١- الاستثمار في المشروعات الخدمية: التعليمية والطبية والاجتماعية[١].

٢٢- الاستثمار في صكوك صناديق الاستثمار الإسلامية.[٢]

٢٣- الاستثمار في سندات صناديق الوقف في البلاد الشقيقة[٣].

٢٤- الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية: من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل[٤].

٢٥- القيام بمشروعات إنمائية متنوعة: كإنشاء عمارات سكنية، وأسواق تجارية، ومطابع، ومخازن، وكراجات، ومحطات بنزين، وحوانيت تجارية، وفنادق سياحية[٥].

٢٦- الإسهام في تأسيس بنوك إسلامية وإنشائها[٦].

٢٧- المشاركة في تأسيس شركات مختلفة، كشركات للمزارع السمكية، وللسكر، وللثروة الحيوانية، وللحديد والصلب، وللألبان[٧].

هذه نماذج مفصلة لطرق استثمار الوقف، ولا تتوقف عليها، بل هو حاصل أيضاً في كلّ ما يحقق مصلحة الوقف من الطرق الاستثمارية الكثيرة[٨].

---

(١) انظر: المرجع السابق (ص٨٧).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص٨٨). وصندوق الاستثمار هو: «برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة». قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها (ص١٢).

(٣) انظر: استثمار أموال الوقف للدكتور حسين شحاتة (ص٨٨). والصندوق الوقفي هو: «عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية». الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، تأليف د.محمد مصطفى الزحيلي، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى للمدة ١٨-٢٠ ذي القعدة ١٤٢٧هـ، (ص٤).

(٤) انظر: استثمار أموال الوقف للدكتور حسين شحاتة (ص٨٨).

(٥) انظر: دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي للدكتور حسن عبد الغني أبو غدة (ص٢٣٢-٢٣٣).

(٦) انظر: المرجع السابق (ص٢٣٣).

(٧) انظر: المرجع السابق (ص٢٣٣).

(٨) وانظر أيضاً في موضوع استثمار الوقف: البعد الحضاري والاجتماعي لإسهام المرأة في الوقف للدكتورة عقيلة رابح حسين (ص٤٧٠-٤٧٣). وكذلك: وقف النقود واستثمارها للدكتور محمد الملا (ص٦٠-٦١)؛ ووقف النقود واستثمارها للدكتور أحمد الحداد (ص١٠٣-١١٤)؛ ووقف النقود واستثمارها للدكتور محمد نبيل غنايم (ص١٦٥-١٦٦)؛ ووقف النقود للدكتور عبد الله بن مصلح الثمالي (ص٢٠٦-٢١٠ و٢١٦)؛ ووقف النقود وصيغ الاستثمار فيه للدكتور وليد عويمل (ص٢٤٦ وما بعدها)؛ وأساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها للدكتور نزيه حماد (ص١٨٣-١٩١).

المبحث الثاني: الآفاق الطبية لاستثمار الوقف الطبي

لم أجد من ذكر آفاقاً استثمارية ذات طابع طبي بشكل خاص، وسأتكلم في هذا الموضوع في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: طرق الاستثمار ذات الطابع الطبي للأوقاف الطبية.

المطلب الثاني: أثر استثمار أموال الأوقاف في المجال الطبي على القطاع الطبي.

المطلب الأول: طرق الاستثمار ذات الطابع الطبي للأوقاف الطبية:

عند النظر في كتابات الاستثمار الوقفي يمكن أن نخصصها إلى استثمار طبي، فتكون طرق استثمار الأوقاف الطبية بأمور متعددة منها:

١- استثمار الأموال في شراء أسهم المستشفيات الطبية ومصانع الأدوية والكليات الطبية والشركات الطبية في البلاد الإسلامية: إذ إن شراء الأسهم ومن ثم بيعها، يدر دخلاً ماليًّا ضخمًا، فيمكن استثمار أموال الأوقاف الطبية في شراء مثل هذه الأسهم، خاصة التابعة للشركات الكبيرة، فإن توقع الأرباح فيها أعظم.

٢- المضاربة المالية في المستشفيات الطبية ومصانع الأدوية والكليات الطبية والشركات الطبية: وهذا أمر أعظم من سابقه، ففي حال توفرت القدرة المالية من الأوقاف الطبية، فيمكن البحث عمن يجيد الأعمال في بناء وتشغيل المستشفيات الخاصة، أو من يجيد بناء وتشغيل مصانع الأدوية أو الكليات الطبية أو غيرها من أشكال الشركات الطبية المتنوعة، فيدفع له المال الكافي، وتكون الأرباح مقسمة بينه وبين الوقف الطبي.

٣- العمل على إنشاء المستشفيات الطبية ومصانع الأدوية والكليات الطبية والشركات الطبية في حال توفرت القدرة المالية والإدارية: وهذا أمر مهم في استقلالية الوقف الطبي عن غيره من المؤسسات الطبية، فإذا توفر المال الكافي، وتهيأت القدرات الإدارية للتكفل ببناء وتشغيل المستشفيات أو مصانع الأدوية أو الكليات الطبية وغيرها من أشكال الشركات الطبية، أو مجموع ذلك، فإن ذلك أنفع ما يكون للوقف الطبي، بل إني أرى أنه ينبغي أن تكون أنظار مديري الأوقاف الطبية متجهة إلى هذا الاستكمال في الوقف الطبي من كل جهاته، ليتوفر عندنا النموذج المتكامل في الوقف الطبي واستثماراته.

٤- شراء أجهزة طبية وتأجيرها لدى المستشفيات التي لا تستطيع شراء تلك الأجهزة: إذ يوجد العديد من المستشفيات الخاصة في البلدان الإسلامية، لا تجد المبلغ المالي لشراء الأجهزة الطبية المهمة، مثل أجهزة التصوير غالية الثمن أو نحوها، فيمكن أن نقوم بشرائها من أموال الوقف الطبي، وتأجيرها لدى تلك المستشفيات أو التعاقد معها بطريقة معينة، بحيث يعود النفع للوقف الطبي، وفي الوقت نفسه تسد الثغرة في تلك المستشفيات في خدمة أبناء المسلمين بإيصال هذه الخدمة، والتقليل من تكلفتها عليهم.

٥- التجارةُ في بيع وشراء الأجهزةِ الطبية، والأدويةِ الطبية، والصيدليات: وذلك كبقية الأشكال التجارية التي يمكن القيام بها للعودة بالنفع على الوقف الطبي من خلال الاتجار ببعض السلع، إلا أن الاتجار بالسلع الطبية المختلفة أجدى كما ذكرنا، من جهة معرفة إدارة الوقف الطبي بها، ومن جهة العمل على تخفيض أسعارها بقدر ما.

٦- أخذُ وكالات حصرية في المعدات الطبية العالمية، وفي الأدوية العالمية: وهذه النقطة كسابقتها فهي تجارة في الأشكال الطبية المختلفة، إلا أنها نوع خاص، عن طريق أخذ الوكالات الحصرية لدواء أو جهاز طبي أو غيرها، مما يعود بالربح على الوقف الطبي.

٧- المشاركةُ في المناقصات العالمية في بناء المستشفيات وتجهيزها، وفي توفير الأدوية والعلاجات، وفي بناء وتجهيز كليات الطب: وهذه أيضًا من طرق الكسب التجاري التي تعود بأرباح كبيرة، إذا ما أُحسن اختيارها وتنفيذها.

٨- تأجيرُ العقاراتِ الوقفيةِ لمصلحة الأنشطة الطبية أو شراءُ عقارات وتأجيرُها لذات الغرض: إذ يمكن للوقفِ الطبي أن يقوم بتأجير بعض الأجزاء أو الأراضي التابعة له، ليقوم باستثمارها الآخرون بأشكال من التجارات الطبية، أو حتى يمكن للوقف الطبي أن يقوم بشراء بعض العقارات تكون تابعة للوقف الطبي، ومن ثم يقوم الوقف بتأجيرها سنويًّا لمن يقوم باستثمارها في الأشكال الطبية.

٩- الاستثمارُ باستصناعِ الأدوية أو المعدات الطبية وبيعِها في الأسواق: فيمكن للوقف الطبي أن يستثمر بعض أمواله في صناعة الأدوية ثم بيعها، عن طريق استقطاب بعض الصيادلة المحترفين، ومحاولة إيجاد عقاقير وعلاجات أو تصنيع أجهزة طبية، مما يعود بالنفع على الوقف الطبي بتوفير مدخول مالي مهم.

١٠- الدخولُ في صفقات استيرادِ وتصديرِ الدواء والمعدات الطبية: وذلك عن طريق إنشاء مكاتب استيراد وتصدير، تكون مهمتها محصورة باستيراد الأدوية أو المعدات الطبية ونحوها وتصديرها.

١١- الاستثمار من خلال تجارة الكتب الطبية: وذلك عن طريق شراء الكتب الطبية المهمة وبيعها، وتحقيق بعض الأرباح المادية، ومن خلال شراء حقوق الكتب الطبية المهمة وتوفيرها لطلاب الطب.

١٢- الاستثمارُ بالتجارة في الأشكال الطبية كافةً: فقد توجد أشكال تجارية كثيرة غير ما ذكر، يمكن للوقف الطبي أن يستثمر فيها، ليعود على الوقف بالنفع، فلا مانع من اقتحامها والمشاركة فيها، مادامت من الحلال الجائز.

المطلب الثاني: أثر استثمار أموال الأوقاف في المجال الطبي على القطاع الطبي:

إن استثمار أموال الأوقاف الطبية من مستشفيات ونحوها، في أشكال من الاستثمارات ذات الطابع الطبي، سوف يخدم القطاع الطبي بشكل كبير، وأحسب أنه أكثر فائدة من الاستثمارات التجارية غير ذات الطابع الطبي، وذلك من عدة نواح، أذكر منها:

١- أن استثمار أموال الأوقاف الطبية من مستشفيات ونحوها، في أشكال من الاستثمارات ذات الطابع الطبي، قد يكون أوفق للوقف وأنسب من حيث إن إدارة الوقف الطبي ستكون على علم واطلاع وفهم -ربما بشكل أكبر وأدق- بالاستثمارات الطبية أكثر من الاستثمارات الأخرى التي لا مدخل للشؤون الطبية فيها.

لذلك فإن الأرباح المالية المتوقعة والعائدات ستكون أكبر حجمًا، لأن من يتجر بما يعرفه ويحسنه ويعي تمامًا مدى الحاجة إليه ومتى وكيف، سيكون بإذن الله- تعالى- أكثر توفيقًا وتسديدًا.

٢- عندما تكون الاستثمارات ذات الطابع الطبي من جهة أو جهات وقفية، فلن يكون هدف هذه الاستثمارات الربح لمجرد الربح، بالشكل الذي نراه من العديد من المؤسسات التجارية الربحية التي يهمها الربح كيفما اتفق، حتى ولو كان الربح على حساب المرضى أو الضعفاء أو المحتاجين.

إن الاستثمار إذا كان من الأوقاف الطبية، سيعيد بإذن الله- تعالى- للأعمال الطبية بجميع أنواعها رونقها الخاص القائم على الرحمة والمحبة وحب نفع الآخرين، بخلاف ما عليه الحال اليوم، حيث يُنظر إلى العديد من المؤسسات الطبية الربحية على أنها من أسباب التعاسة وزيادة الأمراض والتلاعب بصحة الأفراد وحياتهم.

ذلك أن العديد من شركات إنتاج الأدوية وابتكار العلاجات تسيطر عليها شركات تجارية هدفها الواضح تحقيق الأرباح وجني الفوائد المالية الضخمة، حيث تقوم بعض هذه الشركات بمنع انتاج عقار أو علاج، لأنه سيضر بأرباحها عن طريق تقليل بيع عقار آخر مما تبيع وتسوق، فيكون الخاسر الأول هو المريض. أو تقوم شركة تجارية بشراء حقوق علاج ما، ثم تبيعه بسعر مرتفع جدًّا لتجني الأرباح السهلة.

أما الأوقاف الطبية أو غيرها إذا دخلت في المنافسات والاستثمارات الطبية، فلن يقع منها هذا، لأنها في الأصل قامت لنفع الناس، ووجدت للوقوف بجانب المحتاجين.

٣- بل حتى مع فرض خلو كل ما سبق ذكره في مؤسسات تجارية لا تنحى هذا المنحى الربحي، فإن دخول الأوقاف الطبية في مثل هذه الاستثمارات قد يعمل على تخفيض الأسعار من خلال الاقتناع بربح معقول أو ربح وسط، أقل مما تسعى إليه المؤسسات التجارية الصرفة. والله أعلم.

٤- إن وجود المؤسسات الوقفية في سوق الاستثمار والمضاربة والتجارة في الأشكال الطبية، سيوجد تنافسًا شريفًا بريئًا، يصبّ في النهاية في مصلحة المريض، فتُنافسُ المؤسسات الوقفية في تسويق الأدوية وفي تركيبها، وتنافس في استيراد أو صناعة الأدوات والأجهزة الطبية، وتنافس في تعليم الطلاب العلوم الطبية المختلفة .. إلخ.

ومن الطبيعي أن كل تنافس يؤدي إلى ذلك، ولكن التنافس بين المؤسسات الوقفية أو في ظل وجود هذه المؤسسات سيؤدي إلى تحقيق هذه الفوائد إلى الفقير والمحتاج والمريض بشكل مباشر، لأنه هو هدفها الأساس ولأجله قامت، بخلاف المؤسسات التجارية الأخرى.

٥- كما أن من الفوائد: كسر الاحتكار العالمي للأدوية والعلاجات والمعدات الطبية، خاصة تلك التي يحتاجها الكثير من الناس، أو ما لا غنى للمريض عنها، فدخول المؤسسات الوقفية سيساهم بلا شك في كسر هذه الاحتكارات أو الحدّ من أخطارها، بل إني أحسب أن المؤسسة الوقفية

الطبية المنشودة هي أقدر المؤسسات على الإطلاق في هذا الشأن، لوجود الخبراء والمختصين في عدة جوانب تكفل باجتماعها مثل هذا الأمر، فعندها الطبيب والدوائي والكميائي والخبير التجاري في الشؤون الطبية، وخبراء التخطيط والتوزيع، ... الخ، والكل في هذه المؤسسة سيكون متفانيًا في عمله لأنه يرجو الأجر من الله في هذا التفاني، والكل في هذا الطاقم الفريد يرجو إيصال النفع للمجتمع، بما قد لا يوجد في الكثير من المؤسسات التجارية.

بينما لو وجد هذا الجمع المتعدد في المؤسسات التجارية الأخرى، فإن هدفه سيكون الربح لا مصلحة المريض في الغالب، كما أنه قد ينافس في نقل الاحتكار إليه، لا ليكون مصدر نفع المرضى والمحتاجين كما تنافس المؤسسات الوقفية، والله أعلم.

٦- كما أنه من فوائد وآثار استثمار أموال الأوقاف في المجال الطبي على القطاع الطبي: العمل على كشف تزييف وضرر الكثير من الأدوية والمستحضرات الطبية المختلفة وآلات العلاج المتعددة، فإن المؤسسة الطبية الوقفية وهي في عملها في الاستثمارات ستطلع يوميًّا على العديد من هذه الأدوية والمستحضرات والآلات، وهي في الوقت نفسه من أقدر الجهات على كشف حقيقتها ومعرفة جدواها، لما من المفترض توفره عندها في مستشفياتها وصيدلياتها ومؤسساتها التعليمية، التي يكفل لها ذلك بكل سهولة ويسر.

بخلاف المؤسسات التجارية الأخرى التي قد يصعب عليها ذلك، لعدم توفر هذا لديها، وإن توفر لها، فقد لا يعنيها ما ذكرناه من كشف ذلك بالقدر المطلوب، خاصة إذا تعارض مع الربح المتوقع لها.

٧- ومن فوائده أيضًا: ما سيتخرج عندنا من أطباء وممرضين وعلماء طب في الكليات الطبية الوقفية، وما تزود به المكتبة الطبية من كتب ذات قيمة تعمل على رفع المستوى التعليمي والتثقيفي بين طلاب الطب وغيرهم من الناس.

وإني أحسب أنه عند قيام مؤسسات وقفية متكاملة تقوم بالاستثمار في الأشكال الطبية المتنوعة، سيتوفر العلاج المناسب غير المضر الرخيص إن لم يكن بالمجان، لكل الناس، وإن وجود مؤسسة وقفية تقوم بالاستثمار بمختلف الأشكال الطبية، سيعود نفعه ومصلحته على القطاع الطبي والصحي بشكل عام، والله- تعالى- أعلم.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة في أفق أمجاد أمة قد كانت، عبر خط سير واحد هو الأوقاف في المجال الطبي، وصولا في نهاية رحلتنا عند محطة الآفاق الاستثمارية لهذا النوع من الأوقاف، أحب أن أسجل **النتائج** الآتية:

١- تكالبت على الأوقاف الإسلامية عدة عوامل داخلية وخارجية أدت إلى إخماد جذوتها وإضعاف قوتها، ولكن في الأفق بوراق أمل وعلامات نهوض بإذن الله تعالى.

٢- خيمت على العديد من الأوقاف في البلدان الإسلامية عقلية انتفاعية، ترى في الوقف مصدرًا لمصالح خاصة، وذلك عائق كبير يحول دون تطوره وقيامه.

٣- استثمار الأوقاف بتنمية أموالها أصولاً وريعًا بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعًا هو أمرٌ ملحٌ ومطلوب إيجاده شرعًا.

٤- إن وقف المستشفيات هو أعظم ما تم وقفه من مجمل أنواع وأشكال الوقف الطبي.

٥- تعددت المستشفيات الوقفية في التاريخ الإسلامي وكثرت، وكان منها المارستان العتيق بمصر، والمارستان الكبير المنصوري، والمارستان العضدي في العراق، والمارستان الكبير النوري بدمشق.

٦- اهتم المسلمون بالمصابين بالأمراض العقلية والنفسية المرضية، فأنشؤوا المصحات النفسية، التي كانت في غالب الأحيان جزءًا من المستشفيات، خاصة الكبيرة منها، على شكل جناح مستقل، في وقت كان الجنون في أوروبا يعدّ من الأمراض الشيطانية، وكانوا يعالجون المجانين بالضرب عند ارتفاع أصواتهم.

٧- شهد التاريخ الإسلامي أوقافًا خاصة أشبه بالمحاجر الطبية الخاصة بأصحاب الأمراض المعدية.

٨- وُجدت أوقاف للصيدليات، والتي كانت ملازمة في العادة للمستشفيات، وكل مستشفى كان يحوي صيدلية، وكانت تُعرف باسم (خزانة الشراب) أو (شراب خاناه).

٩- وقفت في التاريخ الإسلامي مدارس خاصة لتعليم الطب، عدا ما كان يقع في المستشفيات من التعليم الطبي النظري والعملي.

١٠- اهتم المسلمون أيضًا بوقف المكتبات الطبية على المدارس الوقفية الطبية، وزاد هذا عندما ألحقت المكتبات بالمستشفيات ليصبح بكل مستشفى مكتبة كبيرة يستفيد منها الأطباء والمرضى والتلاميذ الذين يتعلمون الطب، وعمل الخلفاء والأمراء على تزويد مثل هذه المكتبات بالكتب ودعموها بالأموال.

١١- إن الوقف الطبي إحدى أهم منظومات الوقف الإسلامي، لذا فإن بيان الآثار المجتمعية والتنموية للوقف بشكل عام، يدخل فيه أصالة هذا النوع من الأوقاف، ومن تلك الآثار التي ذكرها الباحث: الآثار الإيمانية والدعوية، والآثار الاقتصادية، والآثار التعليمية، والآثار الاجتماعية، والآثار السياسية، والآثار الحضارية المعمارية.

١٢- كان للوقف الطبي آثاره المجتمعية والتنموية البارزة، سواء المستشفيات أم الصيدليات أم المدارس والمكتبات الطبية.

١٣- أول الآفاق المجتمعية والتنموية للوقف الطبي تحقيق ما كانت تقوم به الأوقاف الطبية القديمة من آثار تنموية ومجتمعية.

١٤- علينا أن نفكر في صور استثمارية جديدة تلائم عصرنا إذا ما أردنا أوقافًا تُعطي وتُنتج، ثم علينا أن نفكر دومًا في سبل استثمارها بحسب معطيات كل زمان ومكان لنضمن استمرارها، ولا تنضب كما نضب كثير من الأوقاف.

١٥- إن الاستثمار للأوقاف الطبية وريعها قد يكون بنوع استثمارات لا تتعلق ضرورة باستثمارات طبية، وقد يكون هذا الاستثمار في أشكال طبية تعود على الوقف بالأرباح ولأمواله بالنماء.

١٦- إن استثمار الأوقاف الطبية وما تدره من ريع في أشكال طبية أكثر أهمية لأننا في عصر التخصص، وهو أوفق للوقف وأنسب.

١٧- توجد طرق استثمار للأوقاف الطبية بأشكال متعددة ومتنوعة.

١٨- إن استثمار أموال الأوقاف في المجال الطبي له بالغ الأثر على القطاع الطبي من توفير العلاج المناسب غير المضر الرخيص إن لم يكن بالمجان، لكل الناس، وإن وجود مؤسسة وقفية تقوم بالاستثمار بمختلف الأشكال الطبية، مما سيعود نفعه ومصلحته على القطاع الطبي والصحي بشكل عام، والله- تعالى- أعلم.

أما **التوصيات** فإن الباحث يوصي بما يأتي:

١- العمل على تعرية العوامل الداخلية والخارجية التي أثرت على الوقف وعملت على إخماده.

٢- العمل على إعادة الوقف إلى دوره الريادي المطلوب كما كان سابقًا.

٣- العمل على تثقيف المسؤولين عن الأوقاف بالثقافة الاستثمارية، التي يعود نفعها إلى مصلحة الوقف وعامة الناس، ومحو الثقافة الانتفاعية التي تدور على المصالح الخاصة.

٤- العمل على بناء استراتيجية حديثة لتحفيز الوقف على المجال الطبي.

٥- السعي نحو إقامة وقف طبي متكامل يتكون من:

أ- مستشفى ضخم بمختلف التخصصات والفروع للعلاج وتقديم الخدمات الطبية.

ب- مصنع للأدوية ومصنع للأدوات الطبية المختلفة يكفيان حاجيات المستشفى قدر الإمكان، ويكونان مصدرًا للتوزيع والبيع للمؤسسات العلاجية الأخرى.

ج- كلية لتعليم الطب بمختلف مراحله.

د- مكتبة طبية متكاملة تفتح أبوابها للقراء، ومكاتب أخرى تباع فيها كتب الطب للأفراد وللمكتبات الأخرى.

هـ- شركات طبية متعددة تخدم هذا الوقف علاجيًّا وماديًّا واستثماريًّا.

٦-العمل على رسم نموذج متكامل لاستثمار أموال الوقف في القطاع الطبي عن طريق إفراده بالكتابة من قبل الاقتصاديين كل من وجهة نظره، الأمر الذي سيعمل على تشجيع المستثمرين للقيام بإيجاد الأوقاف الطبية التي ستخدم المجتمع من خلال الاستفادة من تلك الأبحاث التي ستخدم هذا الجانب.

ثبت المصادر والمراجع

١. أبحاث مناقشات توصيات المؤتمر الإسلامي الثالث للشريعة والقانون (الأوقاف الإسلامية في لبنان بين الواقع والمرتجى)، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة طرابلس.

٢. أبعاد الوقف الإسلامي على غير المسلمين للدكتور صالح بن غانم السدلان، متوفر على الموقع الالكتروني للدكتور صالح السدلان.

٣. الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي للدكتور أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، الأمانة العامة للأوقاف – الكويت.

٤. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة للدكتور مبارك بن سليمان آل سليمان، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م. دار كنوز إشبيليا – الرياض.

٥. أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها للدكتور نزيه حماد، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، ط١، ١٩٩٣م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

٦. استبدال الوقف الزراعي المعطل بالوقف التعليمي الصحي للدكتور إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، منشور في مجلة أوقاف، العدد ٢٣، السنة الثانية عشرة، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٧. استثمار أموال الوقف للدكتور حسين حسين شحاتة، منشور في مجلة أوقاف، السنة الثالثة، العدد ٦، ربيع الآخر ١٤٢٥هـ/يونيو ٢٠٠٤م.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل – بيروت.

٩. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (التزام شرعي ... وحلول متجددة)، بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٠. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (تحديات عصرية واجتهادات شرعية)، الأبحاث العلمية والمناقشات للمنتدى الثاني الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت ٢٩ ربيع الأول – ٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م، ط٢، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١١. الانتصار لواسطة عقد الأمصار في تاريخ مصر وجغرافيتها لإبراهيم بن محمد العلائي الشهير بابن دقماق، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت.

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥)، تحقيق محمد حامد الفقي، ط٢، ١٤٠٠هـ، دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٣. أوقاف المدينة المنورة والنهضة العلمية في رحابها للدكتور محمد بن عبد الهادي الشيباني، ضمن الجزء الرابع من ثبت المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الوقف الإسلامي «إقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة»)، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٤. الأوقاف والرعاية الصحية للدكتور أحمد عوف محمد عبد الرحمن، مجلة أوقاف، العدد السادس، السنة الثالثة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٥. الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية للدكتور عبد الرحمن الضحيان، ضمن ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية.

١٦. البداية والنهاية للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤)، مكتبة المعارف – بيروت.

١٧. البعد الحضاري والاجتماعي لإسهام المرأة في الوقف «الواقع والآفاق» للدكتورة عقيلة رابح حسين، ضمن الجزء الرابع من ثبت المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الوقف الإسلامي «إقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة»)، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٨. البلدان لأحمد بن إسحاق اليعقوبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى ٥٢٠هـ)، تحقيق: د.محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.

٢٠. البيمارستان النوري بحلب ووقفيته للدكتور محمد مطيع الحافظ، مجلة أوقاف، العدد السادس، السنة الثالثة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢١. البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية لمؤمن أنيس عبد الله البابا، بحث أعد استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ في قسم التاريخ والآثار بكلية الآداب في الجامعة الإسلامية بغزة –فلسطين، وذلك في العام ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

٢٣. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨)، تحقيق: د.عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٢٤. تاريخ البيمارستانات في الإسلام للدكتور أحمد عيسى بك، طبع دار الرائد العربي– بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٥. تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تثمير الأوقاف الإسلامية لمحمود أحمد مهدي، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، ط١، ١٩٩٣م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.

٢٦. التراتيب الإدارية لمحمد عبد الحي الكتاني، تحقيق: عبد الله الخالدي، ط٢، دار الأرقم –بيروت.

٢٧. تصحيح التصحيف وتحرير التحريف لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى ٧٦٤هـ)، تحقيق: السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٨. حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصرة للدكتور جميل المصري، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، دار أم القرى – مكة المكرمة.

٢٩. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

٣٠. خطط الشام لمحمد كرد علي، مكتبة النوري – دمشق، ط٣، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣١. الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر بن محمد النعيمي (ت٩٢٧هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٢. دور الوقف في التنمية المستدامة للدكتور أحمد إبراهيم ملاوي، ضمن الجزء الرابع من ثبت المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة")، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٣٣. دور الوقف في النمو الاقتصادي للشيخ صالح عبد الله كامل، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، ط١، ١٩٩٣م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.

٣٤. دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر للدكتور زيدان محمد، ضمن الجزء الرابع من ثبت المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الوقف الإسلامي "إقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة")، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٣٥. دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي للدكتورة سلوى بنت محمد المحمادي، ضمن الجزء الرابع من ثبت المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة")، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٣٦. دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي للدكتور حسن عبد الغني أبو غدة، ضمن الجزء الرابع من ثبت المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة")، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٣٧. دور الوقف في رعاية المعوقين للدكتور تركي بن عبد الله السكران، ضمن الجزء الرابع من ثبت المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الوقف الإسلامي "قتصاد، وإدارة، وبناء حضارة")، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٣٨. رحلة ابن جبير لمحمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، أبو الحسين (ت ٦١٤هـ)، دار ومكتبة الهلال –بيروت.

٣٩. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٤٠. الروض المعطار في خبر الأقطار لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى، تحقيق: إحسان عباس، نشر مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت، ط٢، ١٩٨٠م.

٤١. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٤٢. سنن النسائي = السنن المجتبي، للإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣)، ومعه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١)، وحاشية الإمام السندي (ت١١٣٨)، تحقيق: مكتب التحقيق التراث الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ، دار المعرفة ـ بيروت.

٤٣. سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨)، إشراف وتخريج: شعيب الأرنؤوط، ط١، ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة-بيروت.

٤٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤٥. صحيح البخاري = الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله r وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦)، تصحيح: محب الدين الخطيب، وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية – القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ.

٤٦. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١٤٠٣هـ، دار الفكر-بيروت.

٤٧. الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، د.محمد مصطفى الزحيلي، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى في ١٨-٢٠ ذي القعدة ١٤٢٧هـ.

٤٨. العقد الفريد لأبي عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤٩. عيون الأنباء في طبقات الأطباء لأحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبي العباس ابن أبي أصيبعة (ت ٦٦٨هـ)، تحقيق: د.نزار رضا، دار مكتبة الحياة – بيروت.

٥٠. عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية لأبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥١. فقه العقود المالية للدكتور عبد الحق حميش ود.الحسين شواط، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، دار البيارق – عمان.

٥٢. قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، ضمن اللوائح التنفيذية، منشور على موقع الهيئة: sa.org.cma.www

٥٣. قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية للدكتور راغب السرجاني، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع، القاهرة.

٥٤. كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١)، ط١، ١٣٩٤هـ، مطبعة الحكومة-مكة.

٥٥. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، ط٣، ١٤١٤هـ، دار صادر – بيروت.

٥٦. مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث للدكتور حمد الحيدري، ضمن ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد في الفترة من ١٢- ١٤/١/١٤٢٣هـ.

٥٧. مجلة الأحكام العدلية، تأليف مجموعة من علماء الدولة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانة تجارب كتب نور محمد – كراتشي.

٥٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الثالث، طبع منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي – جدة.

٥٩. محاضرة الشيخ صالح كامل، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، ط١، ١٩٩٣م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.

٦٠. المطلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩)، ط١، ١٣٨٥هـ، المكتب الإسلامي-بيروت.

٦١. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، د.ط، د.ت.

٦٢. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إخراج جماعة من العلماء، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر – تركيا.

٦٣. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – الأردن، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦٤. المعيار المعرب والجامع المغرب من فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٥١٤هـ)، تحقيق جماعة بإشراف د.محمد حجي، نشر وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٦٥. المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠)، تحقيق: د.عبد الله التركي ود.عبد الفتاح الحلو، ط٢، ١٤١٢هـ، هجر للطباعة والنشر. القاهرة.

٦٦. المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتطبيقاً للدكتور محماد بن محمد رفيع، ضمن المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٦٧. المقاصد الشرعية للوقف للدكتور أحمد محمد السعد، ضمن الجزء الرابع من ثبت المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الوقف الإسلامي "إقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة")، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٦٨. مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف الإسلامي «تأصيلاً وتطبيقًا» للدكتور علي حسين علي ، ضمن الجزء الرابع من ثبت المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الوقف الإسلامي «إقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة»)، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٦٩. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٧٠. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبي العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٧١. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي – القاهرة.

٧٢. نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، تحرير محمود أحمد مهدي، طبع البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، جدة.

٧٣. الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، دار إحياء التراث – بيروت.

٧٤. الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع للدكتور جمال برزنجي، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، ط١، ١٩٩٣م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.

٧٥. وقف النقود للدكتور عبد الله بن مصلح الثمالي، ضمن البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، المحور الأول (الصيغ التنموية الجديدة للوقف)، الجزء الأول، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

٧٦. وقف النقود واستثمارها للدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد، ضمن البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، المحور الأول (الصيغ التنموية الجديدة للوقف)، الجزء الأول، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

٧٧. وقف النقود واستثمارها للدكتور محمد عبد الله الملا، ضمن البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، المحور الأول (الصيغ التنموية الجديدة للوقف)، الجزء الأول، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

٧٨. وقف النقود واستثمارها للدكتور محمد نبيل محمد السيد غنايم ، ضمن البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، المحور الأول (الصيغ التنموية الجديدة للوقف)، الجزء الأول، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

٧٩. وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه للدكتور وليد عويمل عوجان، ضمن البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، المحور الأول (الصيغ التنموية الجديدة للوقف)، الجزء الأول، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

٨٠. الوقف مكانته وأهميته الحضارية للدكتور فواز الدهاس، ضمن ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.

٨١. الوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة محمد، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، ط١، ١٩٩٣م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.

٨٢. الوقف والعمران الإسلامي للدكتور نوبي محمد حسن، طبع النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود – الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م،

٨٣. الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية للدكتور عبد العزيز الشثري، ضمن ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.

View publication stats